جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق _تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

تاوريت سومية ميلودة.

قدودو نورالهدى.

تحت إشراف: د. عبد اللاوي خديجة

لجنة المناقشة:

الرئيــس	سي بوعزة ايمان	أستاذة محاضرة "ب"	جامعة عين تموشنت
المشرف	عبد اللاوي خديجة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة عين تموشنت
الممتحن	زعزوعة نجاة	أستاذة مساعدة "ب"	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2023/ 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ

وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

الحمد لله على جميل آلائه وجزيل عطائه، نحمده ونشكره على هذا الحال وعلى كل حال، وأتم الصلاة وأفضل السلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، يسعدنا وقد أنهينا إعداد هذه المذكرة أن نتقدم بجزيل شكرنا ووافر تقديرنا لأستاذتنا الدكتورة عبد اللاوي خديجة لما بذلته من جهود وحسن إشراف وتوجيهات قيمة طيلة إعداد هذا العمل، نسأل الله العلي العظيم أن يحفظها ويجزيها على خير الجزاء وأطال الله في عمرها وجعلها ذخرا للعلم وطلبته.

ونسجل شكرنا وتقديرنا للأساتذة الكرام في كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب الذين إستفينا منهم العلم والمعرفة والدروس القيمة، فلهم منا عظيم الشكر والإمتنان.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة الذين لم يبخلوا بوقتهم الثمين في مراجعة ودراسة البحث وتقويمه جزاهم الله كل خير.

ونشكر كذلك العاملين في المكتبة المركزية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ومكتبة كلية الحقوق لجامعة بلحاج بوشعيب لما بذلوه من دور في تسهيل الحصول على المصادر المطلوبة.

ولا يفوتنا في الختام أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مد يد العون لنا في تسهيل مهمتنا في إنجاز هذا البحث.

إهداء

ما سلمنا البدايات إلا بتسيير وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه، وما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية، أهدي ثمرة نجاحي:

إلى تلك العظيمة، ذات القلب النقي، إلى من أوصاني الرحمن بها برا واحسانا، إلى من عانت من أجلي، إلى من كان دعائها سر نجاحي... أمي الحبيبة.

إلى الطيب أبي... يا من أحمل إسمه، إلى من تنحني له سنين دراستي وتعبي، دمت لنا سالما.

إلى إخوتي وسندي الذي لا يميل في هذه الحياة... دعاء، أحمد، كرم، حفظكم الله.

إلى زوجي الذي إحتضن حلمي حيث كان خير عون لي وسند.

إلى كل أحبائي، إلى كل من دعمني قولا او فعلا ...شكرا لكم.

قدودو نور الهدى.

إهداء

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي هداني وأعانني على إتمام هذا البحث، أهدي هذا العمل المتواضع لنفسي أولا، التي صبرت وتحملت كل العثرات وأكملت رغم الصعوبات، وثابرت إلى أن حققت.

إلى والدي العزيز... الذي دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل.

إلى والدتي الغالية... التي لم تتوان عن دعمي بحبها ودعواتها الطيبة.

إلى إخوتي عبد الصمد ومحمد... أدامكما الله ضلعا ثابتا لي.

إلى من كانت دائما بجانبي نفيسة... شكرا على كل ما قدمته لي.

إلى رفاق الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة، الذين أضفوا على أيامي الدراسية الكثير من البهجة والمعرفة، ولم يتوانوا عن تقديم النصيحة والمساعدة.

وأخيرا، إلى كل من ساهم بطريقة أو أخرى في إنجاز هذا البحث، جزاكم الله عني كل خير، ووفقنا واياكم لما فيه الخير والصلاح.

تاوريت سومية ميلودة.

قائمة أهم المختصرات

ص: صفحة.

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د.ط: بدون طبعة.

ج.ر: جريدة رسمية.

ب.س.ن: بدون سنة نشر.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.إ.م.و.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مقدمـــة

ميز الله الانسان وفضله عن باقي الكائنات الحية، بأن انعم عليه بالعقل لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْانسَانَ فِي أَحْسَن تَقْوِيمٍ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ ﴿ وَلَقَدْ كرَمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَر وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم منَ ٱلطيبَٰتِ وَفَضلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثيرٍ ممنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[2].

شهد العالم منذ القرن العشرين تغيرات متسارعة وعلى جميع الأصعدة السياسية، الفكرية، الاقتصادية، الثقافية والعلمية والتكنولوجية من أجل تحسين حياة الإنسان حيث ساهمت الإختراعات إلى حد كبير في ذلك، هذا التزايد أدى إلى إحداث ثورة علمية تكنولوجية في معظم المجالات حيث ظهرت الحقوق الفكرية التي ترد على الأشياء المعنوية من خلق الذهن ونتاج الفكر، وتثبت لصاحبها نسبته إليه كحق المخترع في إختراعه.

تعتبر حقوق الملكية الفكرية السمة البارزة للحضارة المعاصرة إلى الحد الذي يلقب العصر الحديث بعصر حقوق الملكية الفكرية.

وفي هذا الصدد لا تكاد تخلو أي دولة من دول العالم من التشريعات الخاصة بها، حيث أصبحت هذه الحقوق تشكل نسبة مهمة من حجم المبادلات الإقتصادية العالمية وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى إبرام إتفاقيات دولية بشأنها بدأت مع التوقيع على إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية، وإنتهت إلى إبرام إتفاقية تربيس المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وأصبح الإعتراف بهذه الحقوق وحمايتها شرط مسبق لأي دولة ترغب في الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى نوعين: حقوق ملكية أدبية وفنية التي تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذلك حقوق الملكية الصناعية والتي تشمل العلامات التجارية الرسوم والنماذج الصناعية والإسم التجاري وبيانات المصدر وتسميات المنشأ مباراة الإختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

تعد حقوق الملكية الصناعية القسم الأكثر جدلا بين الدول بسبب ما تساهم به هذه الأخيرة في دعم المركز الاقتصادي للدولة في السوق العالمية، ونواة هذه الحقوق بلا شك هي براءة الاختراع وإلى جانبها الأسرار الصناعية والمعرفة الفنية، تأسيسا على هذه الأهمية بادرت التشريعات المقارنة إلى تقنينها كما إنشغل بها الفقهاء إلى الحد الذي نجم تراث فقهي يستحيل رصده بسبب كثرة المؤلفات التي تتناول براءة الإختراع وبمختلف اللغات.

---

[1] الآية 4 من سورة التين.

[2] الآية 70 من سورة الإسراء.

ولعل أقدم وأهم فرع فيها الإختراع، أي يعتبر من العناصر الضرورية المرتبطة بالملكية الفكرية، إذ أنه يأتي من فكرة جديدة، يقدمها المخترع للمجتمع، وهو أعظم ما ينتجه العقل البشري.

لم يبقَ هذا الأمر محصورًا ضمن حدود دولة واحدة، بل إمتد تأثيره إلى خارجها، مما إستدعى من مفاهيم العدالة ومصلحة المجتمع حماية حقوق المخترعين. بدأت حماية براءات الاختراع بشكل فردي وبسيط داخل حدود دولة واحدة، لكن هذا النهج أثار مخاوف حول تعرض حقوق أصحاب البراءات للخطر، لذلك دفعت هذه التحديات الدول إلى التفكير في تنسيق جهودها لتوفير حماية فعالة وشاملة لبراءات الاختراع على المستوى الدولي.

وكانت الجزائر دائما واعية بضرورة حماية وإحترام حقوق الملكية الفكرية رغم بعض العثرات الناجمة عن الأزمات التي عرفتها منذ الإستقلال وجعلت لها مكانة هامة في جميع الدساتير، فقد أصدر الأمر رقم54/66[3] المتضمن شهادات المخترعين واجازات الاختراع كأول قانون يحمي المخترع واختراعه.

في مطلع التسعينات عرفت الجزائر تغيرات اقتصادية وسياسية استوجبت إعادة النظر في شكل الحماية القانونية للاختراعات أي الحقوق المترتبة عنها فصدر مرسوم تشريعي رقم 17/93[4] المتعلق بحماية الاختراعات والذي تم بموجبه إلغاء الأمر السابق الذكر.

نجد في القوانين الوطنية أن المشرع الجزائري قد أصدر الأمر 07/03 [5]المتعلق ببراءة الاختراع، حيث حدد الشروط اللازمة للحصول على براءة الاختراع. ومع ذلك، فإن مجرد توفر هذه الشروط لا يكفي لحماية الاختراع؛ بل يجب أن تصدر وثيقة رسمية من الهيئة المختصة، ويتم ذلك من خلال إتباع إجراءات معينة وفقا للنظام القانوني المعمول به، حيث تعتبر هذه الإجراءات إدارية وتتطلب الامتثال للقانون.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في إبراز الوضعية الحالية لبراءات الاختراع في القانون الجزائري باعتبارها أهم أدوات الملكية الصناعية وأكثرها صعوبة وتعقيدا، ومحاولة تبيان سبل حمايتها واجراءاتها وشروطها، كما أن حمايتها تحقق أمانا وضمانة المخترع بعدم ضياع جهده وعمله وثمرة فكره.

---

[3] الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 8 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الإختراع، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 19 السنة 3 المؤرخة في 8 مارس 1966. (هذا الأمر قد ألغي بالأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع).

[4] المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتضمن حماية الإختراعات، المنشور في ج.ر السنة 3 المؤرخة في 8 ديسمبر 1993. (هذا المرسوم قد ألغي بالأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع).

[5] الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الإختراع، المنشور في ج.ر رقم27، العدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

كذلك تبرز أهمية براءة الاختراع خاصة متى إستغلت استغلال حكيما في إحداث قاعدة ثورة تكنولوجية في ميدان التنمية الاقتصادية، كما أن طلبات إيداع البراءة تساعد في وقت مبكر على الحد من المخاطر التي قد يتعرض لها صاحبها كشخص الذي يحصل على براءة الاختراع حول نفس الفكرة.

طرح الإشكالية:

قمنا بطرح الإشكالية التالية: فيما تكمن حقوق صاحب براءة الاختراع في ظل الأمر رقم 07/03؟

الدراسات السابقة:

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، مما جعل دراسته تأخذ نسبة كبيرة، حيث توجد العديد من الدراسات التي تناولت موضوع براءة الإختراع، نذكر من بينها:

- **الدراسة الأولى:**

النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، سيد ريمة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

- **الدراسة الثانية:**

آسيا بورجيبة، النظام القانوني لبراءة الاختراع–دراسة مقارنة–، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، سنة 2022/2021.

- **الدراسة الثالثة:**

حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2010.

الأهداف:

أما بالنسبة للأهداف المراد الوصول اليها من دراسة هذا الموضوع هي:

التعرف على براءة الاختراع وعلى الشروط القانونية التي يجب أن تتوفر في الاختراع لدى منح البراءة لصاحبها، كذلك تسليط الضوء على حقوق صاحب براءة الاختراع في إطار الأمر 07/03 المنظم لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري.

الصعوبات:

أهم الصعوبات التي واجهتنا اثناء اعداد هذا البحث هي أن براءة الاختراع موضوع متشعب يشمل العديد من المجالات المختلفة، إلى جانب نقص الكتب المتخصصة أو المتفرعة التي تناولت موضوع براءة الاختراع.

كذلك ندرة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الجزائرية المتعلقة بهذا الموضوع.

المنهج المتبع:

في إطار محاولتنا للإجابة عن الاشكالية المطروحة تقضي طبيعة البحث وخصوصية الموضوع التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من اجل الالمام بمحاور الدراسة.

ولقد إعتمدنا على المنهج التحليلي الذي من خلاله يتجلى تحليل موضوع البحث بكافة جوانبه للوصول للنتائج عن طريق تحليل مفهوم البراءة وطبيعتها القانونية وأنواعها وشروطها، مع إستعمال المنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب لإبراز وتحديد حقوق صاحب براءة الاختراع.

هيكل الدراسة:

وللإجابة عن هذه الاشكالية تناولنا في هذا البحث فصلين:

الفصل الاول سنتناول فيه ماهية براءة الاختراع وذلك خلال مبحثين.

أما بالنسبة للفصل الثاني فسنتعرض فيه إلى آثار براءة الاختراع وذلك خلال تحديد حقوق وإلتزامات صاحب براءة الإختراع، بالإضافة إلى أسباب انقضاء البراءة.

الفصل الأول

ماهيــة براءة الاختراع

تمثل الملكية بشكل عام حق دائم وشامل ومطلق يمنح لصاحبه الحق في الإستخدام والإستغلال والتصرف في ممتلكاته، فتتنوع الممتلكات بين الأشياء والأموال التي يمكن أن تكون مادية أو غير مادية مثل الأفكار والإبتكارات، وأبرز مثال على هذه الأخيرة براءة الاختراع حيث تعد من المصطلحات حديثة التداول والإنتشار، هذا المصطلح الذي يحمل عدة معاني منها ما هو إقتصادي ومنها ما هو قانوني، وهي عنصر من عناصر الملكية الصناعية التي تنشأ كنتاج لإبداع فكري للمخترع الذي يضع إختراعه في متناول الجميع ليصبح متداولا بين الناس.[6]

لهذا أولت الجزائر لبراءة الاختراع إهتماما تشريعيا ملحوظا بتنظيم أحكام ملكيتها تنظيما قانونيا محكما، والتي سنتطرق إليها، حيث ينقسم هذا الفصل إلى كل من مفهوم براءة الاختراع (المبحث الأول)، وشروط إستحقاق براءة الاختراع (المبحث الثاني).

[6] بن عزة آمال، عقود الملكية الصناعية، محاضرات سنة أولى ماستر، قانون خاص، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، الجزائر، 2020/2019.

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع

على مدى السنوات العديدة منذ إستقلال الجزائر، كان لدى المشرع الجزائري إهتمام واسع بموضوع براءة الاختراع، ولقد إتخذ العديد من التدابير القانونية والتشـــريعية لحماية الإبتكار وتطوير براءة الاختراع بمختلف أنواعها. لذلك ســـنتناول أولا نشـــأة براءة الاختراع وطبيعتها القانونية (المطلب الأول)، ثانيا خصائص وأنواع براءة الاختراع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة براءة الاختراع وطبيعتها القانونية.

لقد عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في الامر 03/07 [7]، حيث تعتبر سند لصاحب الاختراع وإعتراف من الدولة المانحة لبراءة الاختراع بحق المخترع في إستغلال اختراعه[8]. حيث سنتعرض لنشأة ببراءة الإختراع في الجزائر في (الفرع الأول)، ثم إلى الطبيعة القانونية لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة براءة الاختراع في الجزائر.

نظم المشرع الجزائري أول مرة موضوع براءة الاختراع بموجب الأمر رقم 66/54[9] المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الإختراع، وهو يتضـمن تنظيمين الأول شـهادات المخترعين الوطنيين، والثاني إجازات الإختراع للأجانب.[10] ثم مع صـــدور دســـتور 1989 الذي تبنى الرأســـمالية، بدأت الجزائر تنســـحب من التســـيير الاقتصـــادي بوضـــع قواعد جديدة ذات الطابع الليبيرالي الذي تخضـــع قواعده إلى قواعد الســـوق الحر [11].

ولتنفيذ هذه النصوص الدستورية ساهمت السلطة بإصدار المرسوم التشريعي رقم 17/93 المتعلق بحماية الاختراع[12] والذي ألغى الامر سابقه، وصولا إلى إصدار الدستور سنة 1996 ليتم تكريس حرية

---

[7] انظر المادة 2/2 من من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع. المرجع السابق.

[8] موساوي ايمان، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2021/2020، ص 7.

[9] الأمر رقم 66 / 54المؤرخ 03مارس 1966، جريدة رسمية عدد 19، الصادرة بتاريخ 4مارس 1966. المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع.

[10] عبد القادر حنة ولخضر مرزوقي، شرط الجدة في براءة الاختراع، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة 2018/2017، ص 13.

[11] بلال نسيب، النظام القانوني لبراءة الاختراع في لجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2019/2018، ص 12.

[12] مرسوم تشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/07. المتعلق بحماية الاختراعات. ج.ر رقم 81. السنة1999.

الإبتكار الفكري، وهذا رغبة من الجزائر للإنضـــمام للمنظمة العالمية للتجارة فقامت بإصـــدار الامر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع والذي جاءت أحكامه متوافقة مع أحكام الإتفاقية بهدف الخروج من أزمتها الإقتصادية [13].

أولا: تعريف براءة الاختراع.

قبل تعريف براءة الإختراع من الناحيتين القانونية والفقهية، يجب أولاً تناول تعريفها من الناحية اللغوية.

1. التعريف اللغوي لبراءة الإختراع:

جمع إختراعات مصدر إخترع بمعنى إماطة القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه فهو خلق شيء لم يكن معروفا سابقا لا جميعه ولا بعضه، أما في اللغة الفرنسية يعبر عن كلمة الإختراع بـ INVENTION هي مشتقة من الفعل INVENTER التي تعني إيجاد شيء لم يكن موجود أصلا.[14]

أما مصطلح البراءة في اللغة من فعل برأ، يبرأ، وتعني الخلاص من التهمة وبرأ، برء أو بروءا، وتعني خلقه من العدم، والبريء هو الخالي من الغش الخارج عن التهمة. وقيل: البراءة: الإعذار والإنذار[15]، قال تعالى: "براءة من الله ورسوله"[16].

2. التعريف الفقهي لبراءة الاختراع:

طرح الفقه عدة تعريفات لبراءة الإختراع حيث يعرف أحد الكتاب براءة الاختراع على أنها: "شـــهادة رسمية أو صك تمنحها الدولة لشخص ما، ويكون لهذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة إحتكار إستغلال إختراعه صـــناعيا لمدة معينة او بأوضـــاع معينة". ومثل هذا التعريف قابل للنقد من حيث كونه لم يحدد طبيعة هذه الشهادة أو الصك حسب تعبير الكاتب، كما أنه لم يحدد الجهة المصدرة لها.[17]

---

[13] سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2016/2015، ص 14.

[14] بلال نسيب، المرجع السابق، ص 15.

[15] المرجع نفسه، ص 16.

[16] الآية 1 من سورة التوبة.

[17] عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، الجزء الثاني، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ص22.

حيث عرف الفقيه كمال طه براءة الإختراع بأنها:" سند يمنح من خلاله لصاحب الإختراع الحق المانع في الإستئثار بإستغلال إختراعه لمدة معينة، ويسقط الإختراع بعدها في الملك العام ويجوز إستغلاله من طرف الكافة والإفادة منه"[18].

وعرفها أيضا الدكتور عبد اللطيف هداية الله بأنها: "الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب إبتكار، لإنتاج صناعي جديد أو إكتشاف لوسائل جديدة على إنتاج صناعي قائم، ونتيجة صناعية جديدة أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي".[19]

وعرفها صلاح زين الدين بأنها: "شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الإختراع أو الإكتشاف يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة إحتكار إستغلال إختراعه أو إكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محدودة وبقيود معينة"[20].

نستخرج من التعاريف السابقة أن أغلب الفقهاء أهملوا تعريف الإختراع على الرغم من أهميته القصوى، وعليه يمكن القول إن الإختراع هو التوصل إلى فكرة أصلية وتنفيذها ماديا، وبذلك يكون الإختراع جانبا نظريا يتمثل في الفكرة الاصلية، وآخر مادي يتمثل في التطبيق العملي للفكرة الاصلية. [21]

3. تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية للبراءة:

تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO البراءة على أنها: "حق إستئثاري" يمنح نظير إختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، أو تقدم حلا جديدا لمشكلة ما وهي تكفل بذلك لمالكها حماية إختراعه وتمنح لمدة محدودة (20 سنة عموما).

وتتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لا يمكن صنع أو الإنتفاع من الإختراع، أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة، ويحق لهذا الأخير تقرير من الذي يجوز له أو لا يجوز له الإنتفاع بالإختراع المشمول بالبراءة خلال مدة حمايته، وكذلك يجوز له التصريح لأطراف أخرى أو الترخيص لها بالإنتفاع بالإختراع وفقا لشروط متفق عليها، كما يجوز له بيع حقه في الإختراع لشخص

[18] كبيش اميرة ورابحي صفيان، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، سنة 2017/2016، ص 08.

[19] عتيقة بلجبل، النظام القانوني الجزائري لحماية حق براءة الاختراع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 15، جامعة بسكرة، جانفي 2017، ص 128.

[20] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص24.

[21] عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص 129.

آخر ويصـــبح بذلك المالك الجديد. وعند إنتهاء مدة البراءة يؤول الإختراع إلى الملك العام ويبطل الحق الإستئثاري للمخترع الأول صاحب الحق عليه.[22]

4. تعريف المشرع الجزائري لبراءة الإختراع:

نص الأمر 07/03 على تعريف الإختراع حيث نصـــت المادة الثانية منه الفقرة الاولى على أن: "الاختراع: فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"، نستنتج من هذه المادة أن المشـرع قد أصـاب في جعل الإختراع مقتصـرا على المخترع الذي يصـل بتفكيره وإبداعه العقلي إلى حل لمشكلة ما، دون أن يشرك غيره في ذلك ونحن نستثني من ذلك المخترع الشريك طبعا.[23]

نص المشـرع الجزائري على الشـروط والأركان مثل التشـريعات الأخرى، نذكر منها على سـبيل المثال التشريع الأردني حيث عرفت المادة الثانية من قانون براءات الإختراع الأردني لسنة 1999 الإختراع على أنه:" أي فكرة إبداعية يتوصـــل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات"[24].

كذلك عرف التشـــريع الفرنســـي براءة الإختراع في الفقرة الأولى من المادة 611 من القانون رقم 92/597، والمؤرخ في 01 يوليو 1992، المتعلق بمدونة الملكية الفكرية المعدل بالقانون رقم 94/102 المؤرخ في 1994/04/05 بأنه:" كل إختراع يمكن أن يكون محل سـند ملكية صـناعية مسـلم من طرف مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي يمنح لصاحبه أو للخلف حق الإستغلال الإستئثاري".[25]

أما عن قانون الملكية الصـناعية السوري فقد عرف الإختراع في المادة الأولى منه على أنه: "يعتبر إختراعا صـناعيا إبتكار أي إنتاج صـناعي جديد أو إكتشـاف طريقة جديدة للحصـول على إنتاج صـناعي جديد أو إكتشـاف طريق جديدة للحصـول على إنتاج صـناعي قائم، نتيجة صـناعية موجودة أو الوصـول

[22] نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص 104.

[23] أحلام زراري، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، سنة 2014/2013، ص 12.

[24] د عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2005، ص ص 63، 64.

[25] بالطيب فاطمة، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2017/2016، ص 9.

إلى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة".[26] وعرفه أيضا قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي على أنه: "كل إبتكار جديد قابل للإستغلال الصناعي، سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معا".[27]

أما في تعريف البراءة لم يعط المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 17/93 [28] تعريفا لها، إلا أنه تدارك ذلك في الأمر 07/03 وذلك في المادة 2/2 التي تنص على:" البراءة او براءة الإختراع: وثيقة تسلم لحماية الإختراع".

بالإضافة للقانون الأردني رقم 32 لسنة 1999 فقد عرفت البراءة في نص المادة 2 بأنها:" الشهادة الممنوحة لحماية الإختراع"[29]، وينص القانون الفرنسي في المادة L611-10 من قانون الملكية الفكرية 1999 بأن :" براءة الإختراع سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها إحتكار الإستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات، يمكن بيعها، أو تمنح كترخيص إستثنائي أو تعطى كرهن حيازة، أو التنازل عنها بدون مقابل، تنتقل إلى الورثة".[30]

ثانيا: تمييز الاختراع عن المصطلحات الأخرى:

عند تطرقنا للتعاريف المتنوعة للإختراع، لاحظنا تداخله مع بعض المصطلحات الأخرى، مما يستوجب علينا تمييز الإختراع بوضوح عنها، مثل الإبداع والاكتشاف. فعلى الرغم من التشابه الظاهري، إلا أن هناك اختلافات جوهرية بينهما.

1. الإكتشاف والإختراع:

[26] قانون الملكية الصناعية السوري. المرسوم التشريعي رقم47 بتاريخ 09 تشرين الأول سنة 1946.المتضمن حماية الملكية التجارية والصناعية والمعدل بقانون رقم 28 بتاريخ 1400/05/18هـ.الموافق ل 1980/04/03.

[27] قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي. رقم 65. لسنة 1970.

[28] مرسوم تشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/07. المتعلق بحماية الاختراعات. المرجع السابق.

[29] القانون الاردني المتعلق ببراءات الاختراعات. رقم 32. سنة 1999. ج.ر رقم 3. مؤرخة 01 نوفمبر 1999.

[30] أحلام زراري، المرجع السابق، ص 13.

الإكتشاف يتمثل في الوقوف على كل ظاهرة طبيعية سابقة في الوجود، لكل تدخل إنساني، وبذلك فالإكتشاف يختلف عن الإختراع الذي لا يمكن أن يكون إلا بفعل تدخل الإنسان[31]. ولذلك فالفرق بين الإختراع والإكتشاف واضح بإعتبار أن الإختراع يؤدي إلى الوصول لشيء جديد لم يكن موجود من قبل، في حين أن الإكتشاف ينتج عن الكشف عن شيء موجود ولكنه معلوم من قبل.[32]

2. الإبداع والإختراع:

أما بخصوص الإختراع والإبداع فمن الناحية اللغوية لهما نفس المعنى، إذ يرجع مصطلح الإبداع والإختراع إلى معنى "وجد"، كما يدل الابداع على كل شيء جديد، فالمصطلحان يختلفان من الناحية الإقتصادية لكون الجمهور يميز بين الإختراعات الإبداعية بمعنى العبقرية وتلك التي لا تتصف بهذه الميزة.[33]

وتجدر الإشارة إلى أن للإختراع معنيين، فالأول يعرف الإختراع على أنه عمل الإنسان الذي يؤدي إلى "كشف" ما كان غير معروف سابقا، والأخر يعتبر أن هناك إختراعا أدى عمل الانسان إلى إنشاء شيء جديد. وعليه فيفهم أنه لابد من الأخذ بمفهوم "النشاط الإختراعي" لتحديد الاختراع.[34]

3. السر الصناعي والإختراع:

السر الصناعي طريقة سرية تطبق في صناعة ما يقدم فائدة علمية وتجارية ويتكون من عنصري السر والصناعة، وقد قيل بأنه يمكن أن يرقى لدرجة الاختراع، لأنه يقتضي الحصول على البراءة والكشف عن بعض الأسرار الصناعية. فحماية الاختراع تتطلب إعلانه للجمهور، أما السر الصناعي يبقى حبيس صاحبه وسريا[35].

[31] انظر المادة 07 من الامر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 29.

[32] سيد ريمة، المرجع السابق، ص 23.

[33] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006، ص 12.

[34] عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص 127.

[35] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص60.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

يثور خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع، فهناك من يرى بأنها ســـوى مجرد قرار إداري عادي، والبعض الآخر يعتبرها مجرد عقد[36].

أولا: براءة الإختراع مجرد قرار إداري:

يعتبر أنصار هذا الإتجاه أن براءة الاختراع إجراء قانوني مستقل يتمثل في إصدار قرار إداري من جهة الإدارة المختصــة التي تمنح البراءة، وهي تمثل عملا قانونيا يؤكد حق المخترع في حصـر إسـتخدام إختراعه لنفسه في المدة القانونية المحددة.

وبعد إكمال جميع الإجراءات وتقديم طلب البراءة مع مراعاة الشروط الشكلية المنصـوص عليها في قانون براءات الاختراع يتم نشـرها في الجريدة الرسـمية، هذا النشـر يكشـف عن الإختراع ويجعل البراءة متاحة للعموم، مما يجعلها تعتبر وثيقة تكشـف عن حقوق المخترع وتفاصـيل ابتكاره. وربما ينسـجم هذا التكييف مع ماورد في نص المادة 31 من الامر 07/03 بقولها:" ...تسـلم المصـلحة المختصـة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع"،[37] كذلك حاول إتجاه آخر مناقشة هذه الطبيعة من زاوية إعتبارها سند ملكية أو سند إمتياز آخذين بالأسباب التالية:

- كون البراءة في الحقيقة هي عبارة عن سـند أو محرر مكتوب ورسـمي لصـدوره عن هيئة رسـمية مكلفة بالإبراء.
- كون البراءة من جانب آخر تخول لصـــاحبها حق ملكية على إختراعه، ولهذا الســبب ينظر إليها كسند ملكية.
- كون البراءة محلها حق صـناعي يتمثل في إختراع مبرأ، ومن هذه الزاوية تعد براءة الإختراع بمثابة ســـند إمتياز مثلما هو مألوف في القانون الإداري، حيث تمنح الإدارة المكلفة بالبراءات حق الإمتياز لفائدة المخترع على إختراعه كمقابل على ما بذله من جهد فكري.[38]

ويســـتند أصـــحاب هذا الإتجاه الى ان فكرة العقد لا تتوافق مع الوضـــع القانوني الخاص ببراءة الاختراع، بإعتبار أن العقد يرتب آثاره بمجرد تطابق الإيجاب والقبول، بينما لا يمكن تصـــور ذلك في

---

[36] فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2007، ص 199.

[37] انظر المادة 31 من من الامر 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع.

[38] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 25.

البراءة، بحيث أن هناك بعض الآثار تترتب عند تقديم الطلب، أما البعض الاخر من الآثار تترتب عند منح براءة الاختراع.

إلى جانب ذلك إن العقد يقوم عادة على حرية التعاقد بين الطرفين، في حين لا نجد ذلك في البراءة وهذا لأن الإدارة وطالب البراءة مقيدين بنصوص قانونية معينة، إذ أن القانون إستوجب على الإدارة منح براءة الاختراع متى توافرت الشروط المطلوبة، أما عند رفضها فإن لطالب البراءة الحصول على الحق في الاعتراض.[39]

أيضا يذهب البعض من الفقه باعتبار ان براءة الاختراع ليست الا عملا إداريا، فالإدارة لا تبرم عقدا مع المخترع، رغم أنها تشترط لمنحه البراءة أن يقدم الطلب إليها، فالقانون المتعلق ببراءات الاختراع يلزم الإدارة منح البراءة ولها الحق في الرفض، وليس ذلك على أساس فحص سابق لجدة الإبتكار أو صلاحيته للإستغلال الصناعي. وبعبارة أخرى أن العلاقة ليست تعاقدية، لأن من مقتضيات التعاقد هو تعارض المصالح بين المتعاقدين في حين ليس الامر كذلك بالنسبة لمنح براءة الاختراع.[40]

ثانيا: براءة الإختراع مجرد عقد:

هذا الإتجاه يعتبر براءة الاختراع عقد طرفه الأول المخترع والطرف الثاني هو المجتمع، فالمخترع بإرادته يكشف عن إختراعه للجمهور الذي يضمن للمخترع إحتكارا مؤقتا لإستغلاله[41].

يعتقد أنصار هذا الإتجاه أن البراءة منتوج إتفاق إرادتين إرادة المخترع وإرادة الدولة المتمثلة في المكتب الوطني لبراءات الاختراع، يلتزم بمقتضاه هذه الأخير بمنح سند يخول لطالب البراءة حق ملكية الشيء المخترع على أن يلتزم مقابل ذلك بسداد رسوم الحماية.

وإنطلاقا من ذلك تعتبر البراءة نوع من أنواع العقود التبادلية لكن هذا الرأي تعرض للنقد من حيث أن القول بإعتبار البراءة عقد معناه أنها منتوج إرادتين متساويتين في حين أن هذه المساواة غير موجودة بين الدولة وبين المخترع لوجود إختلاف في طبيعة مراكزهما القانونية، فالدولة شخص عام له إمتيازات

[39] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 45.

[40] موساوي ايمان، المرجع السابق، ص ص 16/15.

[41] علي محمد وفتاح محمد، مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة، العدد38، جامعة ادرار، الجزائر، سنة 2015، ص 4.

السـلطة العامة أما المخترع فشـخص عادي يخضـع لإرادة الدولة التي قد تقرر منحها للمخترع أو عدم منحها له[42].

لم يصـل اختلاف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لحق ملكية براءة الإختراع إلى هذا الحد فحسـب بل تجاوز ذلك إلى وجود نظريات متعددة تعالج هذا الحق، وهذا ما سـنحاول التطرق إليه من خلال ما يلي:

1. نظرية الملكية المعنوية:

تقوم هذه النظرية على أن حق ملكية براءة الاختراع يعتبر شكل جديد من الملكية يوفر لصاحب البراءة الحق في الإسـتئثار بالإختراع والتسـلط عليه، وبالتالي فإن هذا الحق يمثل نوع جديد من الحقوق الأصلية وهي الحقوق المعنوية.[43]

2. نظرية حقوق الإتصال بالعملاء:

تقوم هذه النظرية على أسـاس أن حق ملكية براءة الاختراع هو في حقيقة الأمر حقوق الإتصـال بالعملاء بالنظر إلى الفائدة الإقتصـادية من هذه الحقوق، وهو جذب العملاء نحو الإختراع الجديد ويكون للمخترع الإسـتئثار بحقه قبل العملاء والمطالبة به لتحقيق الربح. وبهذا فإن هذه النظرية ترى الغرض من البراءة هو تحقيق الربح والعمل على جذب العملاء في ضـوء المنافسـة الإقتصـادية الحرة ومن أجل ذلك السير في طريق الإختراع والإبداع.[44]

3. نظرية حقوق الإمتياز وإحتكار الإستغلال:

أساس هذه النظرية أن حق ملكية البراءة يمنح لصاحبه حق إمتياز فردي وإحتكاري بالاستغلال مقرر بقوة القانون ويعترف له بحق الإسـتئثار على الإختراع في مواجهة الغير في ظل نظام إقتصـادي يقوم على الحرية الفردية وحرية التجارة والمنافسـة هذا ما يولد إمتيازات إقتصـادية وأسـاس للمنفعة الإجتماعية.

---

[42] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 23.

[43] حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2006/2005، ص 10.

[44] المرجع نفسه، ص11.

ولم تســـلم هذه النظرية من النقد بحيث يأخذ عليها بأن كل الحقوق تخول لمالكها حق الإحتكار والإســـتئثار بالحق، كما أنه عندما تمنح هذه النظرية حق الاحتكار في الإســـتغلال فإنها تفرض قيدا على مبدأ حرية التجارة والمنافسة المشروعة وهو قيد يمكن تصوره في إحتكارات أخرى يفرضها القانون لبعض الطوائف من التجار.[45]

4. نظرية حقوق الملكية:

إن الراي الراجع في الطبيعة القانونية لحق ملكية براءة الاختراع أنه يعتبر من الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية، ولذلك يعد هذا الحق من قبيل حقوق الملكية لأن الأشياء سواء كانت مادية أو معنوية تصـــلح أن تكون من قبيل حقوق الملكية. وهو نفس الراي الذي أخذ به الأســـتاذ الدكتور مصــطفى كمال طه الذي يعتبر "أن حقوق الملكية الصــناعية من قبيل حقوق الملكية، لأن الأشــياء المادية والمعنوية على الســـواء محلا لحق الملكية، أما التأييد فليس من جوهر حق الملكية، بل إن الإتجاه الحديث يرمي إلى التقييد من حق الملكية في سبيل الجماعة".[46]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

نلاحظ أن المشـرع الجزائري لم يخالف النظريات التي تم عرضــها ســابقاً، حيث اعتبر أن الحق في براءة الاختراع هو حق ملكية. بمعنى آخر، يحق لصاحب البراءة التصرف بها واستغلالها كما يشاء.

وقد أكدت المادة 10 في فقرتيها الأولى والثانية من الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع أن الحق في براءة الاختراع هو ملك للمخترع أو لخلفه، سـواء كان هذا الأخير من الورثة. وبذلك يمكننا القول إن القانون الجزائري اتبع نهج التشـــريعات الحديثة التي تعتبر براءة الاختراع حقاً من حقوق الملكية ذات طبيعة خاصة، يخضع لأحكام قانونية محددة[47]. ويترتب على هذا أمران :

[45] حساني علي، المرجع السابق، ص 11.

[46] المرجع نفسه، ص11.

[47] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص53.

- أن براءة الاختراع منشئة لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة التي يقررها القانون.[48] لذلك تترتب الآثار القانونية عن البراءة كحق الاستغلال او الحماية القانونية لا تبدأ الا من تاريخ منحه براءة الاختراع، ولا يثبت له الحق الا بمجرد اختراعه لشيء معين وانما يثبت له بمجرد حصوله على سند البراءة، بدليل ان المخترع لا يحصل على حقه في احتكار استغلال اختراعه، ولا على الحماية القانونية المدنية والجزائية في الفترة بين الاكتشاف واعلانه مهما طالت تلك الفترة.[49]
- امتناع الكافة عن استغلال الاختراع متى حصل المخترع على هذا الحق ويصح هو صاحب الحق الوحيد في استغلال اختراعه بكل الطرق وكذلك التنازل عنه لمن شاء أو منح ترخيص للغير بالاستغلال خلال مدة البراءة المحددة،[50] وفي حالة وفاة المخترع تؤول حقوقه الى الورثة.[51]

المطلب الثاني: خصائص براءة الاختراع وانواعها.

من خلال تعريف براءة الاختراع وتبيان طبيعتها القانونية، وجدنا انها تتميز بعدة خصـــائص قانونية (الفرع الأول)، كما هذه الاخيرة ساهمت في ظهور عدة أنواع من البراءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص براءة الاختراع.

سنتعرض لمختلف هذه الخصائص كما يلي:

أولا: براءة الإختراع حق مؤقت.

إن براءة الاختراع حق مؤقت، إذ تمنح البراءة لفترة محددة، وبعد ذلك تزول هذه الحماية ويصـــبح الإختراع متاحا للجميع، وبالرجوع إلى الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع نصت المادة 09 منه على أنه: «مدة حماية براءة الإختراع هي 20 سنة إبتداء من تاريخ إيداع الطلب..."[52].

---

[48] المادة 09 من الامر 03/07، المتعلق ببراءة الاختراع، "مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب..".

[49] موساوي ايمان، المرجع السابق، ص 17.

[50] بالطيب فاطمة، المرجع السابق، ص 12.

[51] المواد 37، 11، 10 من الامر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[52] المادة 9 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

وعليه فإنه بإنتهاء هذه المدة سـواء بإنتهاء المدة القانونية المقررة لها أو ببطلانها بحكم قضـائي يصبح الإختراع ملكا للجميع، أي يجوز لأي شخص إستغلاله أو الإستفادة منه، دون أن يعد ذلك إعتداء عليه. وبذلك فإن غاية المشرع من جعل حق براءة الإختراع حق مؤقت هو فرصة المجتمع للإستفادة من هذا الإختراع، وتشجيع المخترعين على الإبتكار وتحفيزهم على إعطاء المزيد من الإختراعات.[53]

كما يعتبر الحق المؤقت حق مالي فهو يتمثل في إستثمار الإختراع صناعيا فيمكن للمخترع أن يقوم بعملية الإستغلال بنفسه أو يوكله للغير بموجب عقد الترخيص أو التنازل.[54]

ثانيا: براءة الإختراع ذو خاصية مالية.

تعد هذه الخاصية من اهم الخصائص المميزة لهذا الحق نظرا لطبيعته الخاصة التي يحكمها وجوب قيام الاختراع على التحديث والتجديد وإمكانية ظهور اختراعات وابتكارات جديدة لذلك يضـع لها القانون تحديد زمني وفق اعتبارات مصالح المجتمع[55].ومما لا شك فيه ان العدالة تقتضي ان يكون للمخترع حقا على اختراعه يسمح له باحتكار استغلاله والاستفادة منه ماديا، لقاء ما بذله من جهد ومال في سبيل الوصول اليه، ويقصد باستغلال الاختراع هو الافادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة مناسبة لذلك، كاستعمال الشيء موضوع للابتكار وصنعه او طرحه بالتداول او منح ترخيص باستغلاله للغير[56].وبهذا المعنى فان براءة الاختراع هي حق معنوي او فكري يرد على شـيء معنوي يتجلى في فكرة الابداع والاختراع التي تمكن صاحبها من حق احتكارها واستغلالها ماديا.[57] لذلك الحق في الاختراع يمنح لصاحبه استئثار استغلال البراءة التي ترد على شيء مادي معين بالذات بتمثل في الاختراع.[58]

---

[53] عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، مذكرة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، 2014/2013، ص ص 22/21.

[54] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 202.

[55] مرتيز عدة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أساسي خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016/2015، صفحة 41.

[56] سيد ريمة، المرجع السابق، ص 19.

[57] د. سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، بدون سنة، ص49.

[58] شريف هنية، الحقوق المعنوية وحمايتها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 202.

ثالثا: براءة الاختراع حق مرتبط بالاستغلال.

من بين سمات حق براءة الاختراع هو إرتباطه بالإستغلال الفعلي، حيث يتعين على مالك البراءة تأكيد الإستغلال أو تبرير عدمه خلال المدة المحددة والمتفق عليها والتي تتماشى مع طبيعة الحق الذي يحميه البراءة. وفي حال عدم الإمتثال لهذا الإلتزام، يمكن أن يؤدي ذلك إلى سقوط الحق في البراءة، مما يفتح الباب لنقل حقوق الإستخدام إلى الأطراف الأخرى من خلال منح تراخيص إجبارية، ويأتي هذا التدبير لمنع هدر المصلحة الإقتصادية العامة بسبب عدم إستغلال الإختراع بشكل فعال[59].

رابعا: حق البراءة قابل للتقادم والحجز.

إن الحق المالي المتعلق ببراءة الاختراع يسمح بتقادمها والحجز عليها، بمعنى أن عدم إستغلال البراءة من صاحبها بعد حصوله عليها قد يؤدي إلى تقادمها إذا تجاوز المعني الآجال القانونية المحددة للإستغلال.

ويرجع السبب في تقرير التقادم إلى منع المالك من التعسف في إستعمال الحقوق المترتبة مباشرة بعد الحصول على البراءة، أما الحجز على براءة الإختراع فهي جائزة ويجب تثبيته وفقا لأحكام القانون فالبراءة مال منقول يمكن أن يدخل ضمن الضمان العام للدائنين، على أثرها يجوز للدائني مالك البراءة إستصدار حكما قضائيا من المحكمة المختصة للحجز عليها.[60]

خامسا: البراءة حق منشأ للاختراع

ذهب البعض من الفقه إلى القول بأن براءة الإختراع هي كاشفة لحق المخترع، بحيث أن السلطة المختصة بمنح البراءة ينحصر دورها في فحص مدى توافر الشروط الشكلية لمنح البراءة دون الشروط الموضوعية، أما البعض الأخر من الفقه فيرى أنها كاشفة ومنشاة في ذات الوقت، فهي كاشفة لأن صاحب الإختراع يتمتع بحماية مؤقتة وقت إيداعه لطلب البراءة ومنشاة من خلال منحه الحق في الإحتكار والإستغلال ولكن بعد حصوله على البراءة.[61]

[59] بالطيب فاطمة، المرجع السابق، ص10.

[60] شريف هنية، المرجع السابق، ص 202.

[61] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص ص 20،21.

الفرع الثاني: أنواع براءات الإختراع.

تضـمن التشـريع الجزائري عدة أنواع من البراءات تختلف حسـب وظائفها وهي الإختراعات السـرية والبراءة الإضافية وأخيرا الإختراعات المرتبطة بالخدمة.

أولا: الإختراعات السرية.

تطرق المشـــرع الجزائري إلى هذا النوع من الإختراعات في المادة 19 فقرة 1 من الامر 07/03 حيث نصت أنه: "يمكن أن تعتبر سرية الإختراعات التي تهم الأمن الوطني وإختراعات ذا أثر خاص على الصـــالح العام دون المســـاس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع [62]". حيث نقصـــد بالســـرية عدم إطلاع الجمهور على الإختراع قبل تاريخ ايداعه، بمعنى أن حالته الفنية لم تكن معروفة لديهم ســابقا ولم يكشــف عليها المخترع بأية وسيلة من وسائل الإتصال قبل إيداعه الإختراع.

فمن الضــروري المحافظة على ســرية هذه المعلومات ولا يجوز بأي شــكل من الأشــكال إفشــاؤها، حفاظا على المصــلحة الإقتصــادية لهذه المؤسـسـات وإلا تعرض صــاحبها إلى الملاحقة الجزائية، كما لا يجوز إفشائها إلا لأسباب مشروعة وهي قليلة ولا تقع تحت طائلة المسؤولية.[63]

إذا ما توصل المخترع إلى إبتكار له أهمية خاصـة في مجال الدفاع الوطني سواء كان هذا الإختراع خاصـا بالدفاع البري أو البحري أو الجوي، فإنه يمكن إضفاء طابع السرية، أي يحظر على المخترع تملك براءة إختراعه. غير أن ذلك لا يمنعه من حقه المادي والمعنوي بالنسبة لما توصل إليه من إختراع.

إذن طابع الســـرية بالنســـبة لبراءة الإختراع لا يتوقف عند مجال الدفاع الوطني بل يتوســـع نطاقه ليشمل كل ما من شأنه ذا أهمية في مجال المصلحة العامة. [64]

وكذلك تضـمنت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05[65] على أنه تؤهل السلطة المعنية او ممثلها المعتمد قانونا للإطلاع على طلبات البراءات التي تهم الأمن الوطني أو التي لها أثر خاص على

[62] المادة 19 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

[63] كبيش أميرة ورابحي صفيان، المرجع السابق، ص 12.

[64] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 225.

[65] المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2 غشت 2005، المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج.ر، عدد54، المؤرخة في 2 رجب 1426 الموافق 07 اوت 2005.

الصالح العام خلال 15 يوما التي تلي إيداع طلب البراءة وتعلن السلطة عن الطابع السري للإختراع خلال شهرين من تاريخ علمها بها[66].

ثانيا: شهادة الإضافة.

يتقدم المخترع بطلب شهادة الإختراع بعد إستكمال شروطها الموضوعية والشكلية ويطلبها من الجهة المختصة بالملكية الصناعية أو مصلحة براءة الإختراع، إلا أن ذلك لا يمنعه من الإستمرار في أبحاثه وتجاربه حتى يصل بإختراعه إلى درجة الإتقان أو إلى تحسينه أو إدخال اضافات جديدة.

وقد أشار إلى هذا الحق في نص المادة 15من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع: "طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرا أو تحسينا أو إضافا على إختراعه مع إستيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحددة في المواد من 20 الى 25أدناه.

يتم إثبات هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية ويكون لها نفس الأثر.

يترتب على كل طالب شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول .

تنتهي صلاحية شهادا الإضافة بإنقضاء البراءة الرئيسية".[67]

مقتدى حكم هذا النص أن مالك براءة الإختراع، إذا ما توصل فعلا إلى إجراء تغييرات أو تحسينات على الإختراع الأصلي، أمكنه تقديم طلب الحصول على براءة إضافية .

كما يترتب على تقديم طلب شهادة الإضافة المشار إليها أعلاه وجوب دفع الرسوم المرتبطة بإجراءات التسجيل، دون رسوم النشاط المرتبطة بالبراءة الأصلية.

أما الطبيعة القانونية للبراءة الاضافية والذي قد يثور بشأنها التساؤل، فيما إذا كانت البراءة الاضافية تابعه للبراءة الأصلية أم مستقلة عنها؟

تعتبر في جميع الحالات شهادة الإضافة جزءا من البراءة الأصلية، وتتمثل مظاهر التبعية والتكامل في الجوانب التالية:

- مدة حماية شهادة الإضافة هي نفسها المدة المخصصة لبراءة الإختراع الأصلية .
- لا يدفع حقوق سنوية إضافية، بل يكتفي بحقوق الإيداع .
- إذا تقرر إلغاء براءة الاختراع بسبب عدم دفع الرسوم مثلا فإن شهادة الإضافة تسقط بالتبعية أيضا.

---

[66] ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجيستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص 23.

[67] المادة 15 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع. المرجع السابق.

_ تتبع شهادة الإضافة براءة الاختراع الأصلية في حالة التنازل.[68]

ثالثا: إختراعات الخدمة.

تبنت جميع التشريعات براءة الخدمة حيث نظمها المشرع الجزائري في المادة 17 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[69] في قوله:" يعد من قبيل إختراع الخدمة، الإختراع الذي ينجزه شـــخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة إختراعية تسند إليهم صراحة.

وفي هذه الحالة وإذا لم تكن إتفاقية خاصـــة بين الهيئة المســـتخدمة التي تدعى "الهيئة"، والمخترع يعود إلى الهيئة حق امتلاك الاختراع.....".[70] كما تضـــيف المادة 18 من نفس القانون على أنه:" يعد إختراع الخدمة الإختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى الإتفاقية غير الإتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 السالفة الذكر وذلك بإستخدام تقنيات الهيئة أو وسائلها".

وتطبيقا لهذا النصين أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يقضي في المادة 25 منه على أنه:" يجب إبلاغ المؤســـســـة الموظفة بكل اختراع خدمة عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن الخصائص التقنية الأساسية للاختراع وعلى المؤسسة الموظفة أن ترد مباشرة بوصل إستلام كتابي".[71] كما نصت المادة 26 منه على انه: "يجب علة المخترع والمؤسسة الموظفة إبقاء الإختراع سريا حتى إيداع طلب البراءة.

وعند تخلي المؤسسة الموظفة عن المطالبة بالبراءة يمكن المخترع أن يودع طلب براءة بإسمه ويرفق بتصريح المؤسسة الموظفة يؤكد هذا التخلي".

من خلال احكام هذه المواد نجد ان هنالك حالتين سوف نتطرق إليهم كالآتي:

1. حالة الاختراع بموجب عقد بين المخترع والمنشأة:

[68] سيد ريمة، المرجع السابق، ص 21.

[69] شريف هنية، المرجع السابق، ص 150.

[70] انظر المادة 17 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[71] المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المتعلق بتحديد كيفيات ابداع براءات الاختراع واصدارها، المرجع السابق.

وفقا لطبيعة العقد المتعلق بالكشف والبحث لاكتشاف اختراع أو ابتكار مقابل أجر محدد، يعتبر الاختراع الذي يتم الوصول إليه بواسطة الموظف ملكا خاصا لصاحب العمل، وهذا ما تنص عليه المادة 17 من الامر 07/03. ومع ذلك، فإن الفقرة الثانية منها تتطلب أن يتم ذكر إسم المخترع في شهادة البراءة، حتى لو كانت الملكية لصاحب العمل، مع تقديم تعويض مالي متفق عليه للمخترع.

2. حالة الاختراع بموجب اتفاقية بين المخترع والمنشأة:

هذه الوضعية القانونية نصت عليها المادة 18 من الأمر 07-03، وهي أنه قد يتوصل العامل أو العمال إلى إبتكار أثناء قيام علاقة العمل مع المؤسسة، وباستخدام تقنيتها أو وسائلها دون أن يكون هناك اتفاق بإنجاز اختراع، أي أن طبيعة عمل المخترع أو المخترعين لم تكن تلزمهم للقيام بهذا البحث من أجل الاختراع.

كما أن للمنشأة الصلاحيات الكاملة في التخلي عن هذا الحق لصالح المخترع وبالتعبير الصريح، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 17 من الأمر 07 -03، بعدها يمكن للمخترع إيداع طلب الحصول على البراءة باسمه مرفق بتصريح المنشأة بهذا التخلي.[72]

[72] سيد ريمة، المرجع السابق، ص 22.

المبحث الثاني: شروط إستحقاق براءة الإختراع.

يترتب على صـــدور قرار منح براءة الإختراع أن يصـــبح المخترع مالكا، وذلك بإتباع جملة من الشـروط الموضـوعية في (المطلب الأول)، بالإضـافة إلى مجموعة من الشـروط الشـكلية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية.

تنص المادة 03 من الأمر 07/03 على أنه: «يمكن أن تحمى بواسـطة براءة الإختراع الإختراعات الجديدة والناتجة عن نشـاط إختراعي والقابلة للتطبيق الصـناعي. يمكن أن يتضـمن الإختراع منتوجا أو طريقة".[73]

يؤخذ من هذه المادة أنه يجب توفر شروط موضوعية[74] لمنح براءة الاختراع وهي أن يكون الاختراع جديدا ناتج عن نشاط إختراعي وأيضا قابل للتطبيق الصناعي.

الفرع الأول: وجود اختراع جديد

أولا: وجود الإختراع.

إن الشرط الأساسي الذي يجب أن يتوفر لإصدار البراءة هو وجود الإختراع لأن هذه الوثيقة قد أسست خصيصا لحمايته، ويجب أن يكون متضمنا لعنصرين هما الابتكار والابداع.[75] حيث نجد أن المشرع الجزائري جاء في المادة 5 من الامر 07/03 على أنه:" يعتبر الإختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة عن حالة تقنية"، فيقصد بالاختراع الفكرة المبتكرة في المجال الصناعي الذي تكون محل البراءة.

ويقصـــد بشـــرط الإبتكار إحتواء الإختراع على فكرة إبتكارية غير معروفة من قبل تؤدي إلى تقدم صـناعي في نفس الوقت، لكنه من الصـعب معرفة مدى إحتواء الإختراع على الفكرة الابتكارية وغالبا ما يلجأ لتحديد النشـاط الاختراعي إلى رجل المهنة العادي على الحالة التقنية الصـناعية السـابقة لموضـوع

[73] هذه المادة جاءت مطابقة من حيث فحواها ورقمها مع نص المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات الملغى.

[74] هذه الشروط الموضوعية هي نفس الشروط التي نصت عليها اتفاقية تريبس المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الدولية في المادة 1/27.

[75] موساوي ايمان، المرجع السابق، ص 27.

الإختراع، ذلك لأن الفكرة الإبتكارية تبقى محل جدل فما يراه فريق إحتواء إختراع ما على فكرة ابتكارية قد يراه فريق آخر العكس.[76]

ومن صور الإبتكار أن يأتي المخترع بشيء جديد أو أن ينشا شيء لم يكن له وجود من قبل، أو طريقة صناعية جديدة، والإختراع قد يكون متعلق بناتج صناعي جديد متميز عن غيره من الأشياء، كإبتكار نوع جديد من السيارات والطائرات، أو ساعات أو مادة كيماوية جديدة لتسميد الأرض أو إبادة الحشرات المضرة بالفواكه والخضر، أو أدوات جديدة لمعالجة مرض من أمراض الإنسان أو الحيوان...إلخ.[77]

إضافة إلى هذا هناك بعض الإختراعات التي لا يمكن منح براءات الإختراع عليها لعدة ظروف (أمنية، اجتماعية، إنسانية، أخلاقية)، وحماية للمصلحة العامة والنفع العام وهذا لبقاء الاختراع قانوني ومعناه عدم خروج الإختراع من دائرة الإبراء، كالإختراعات التي يكون تطبيقها ونشرها مخلا بالأمن العام وحسن الاخلاق.[78]

ثانيا: وجود اختراع جديد.

يقصد بهذا الشرط أنه لم يسبق لأحد إستعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه أو الحصول فعلا على براءة الإختراع، أو سبق النشر عنه ولا فقد الإختراع شرط الجدة حسب نص المادة الثالثة من الأمر 07/03.[79]

ويقصد بشرط الجدة هي عدم علم الغير بسر الإختراع قبل طلب البراءة، فإذا شاع سره بعد وضعه وقبل طلب البراءة جاز للجميع استغلاله دون الرجوع للمخترع، ولا يعتبر اعتداء على صاحبه لأنه لم يرتب له بعد حق الامتياز[80].

ولقد نصت المادة الرابعة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على شرط الجدة كشرط موضوعي يجب توافره في الاختراع لمنح براءة عنه، ومن هنا يجب أن يكون الإختراع المطلوب حمايته

---

[76] حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 201، ص ص 78/77.

[77] ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص ص 201، 202.

[78] نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص 207.

[79] شريف هنية، المرجع السابق، ص ص 207، 208.

[80] عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص 132.

جديدا، والمقصـــود أن المخترع ملزم بالكشـف للجمهور عناصـــر غير معروفة، أي لم يســبق نشــرها أو إستعمالها.[81]

وترجع الحكمة من إشتراط الجدة إلى عدة أسباب نذكر منها ما يلي:

1. إذا لم يحافظ المخترع نفســـه على ســـر الإختراع فليس له الحق في طلب الحماية، ولا يوجد داع لحمايته.
2. إن كشـفه السـر قبل التسـجيل لمجرد التوصـل إلى الإختراع يدل على عدم رغبته في التسـجيل، وبالتالي تناوله عن الحماية.
3. إن القانون يخول صـــاحب الحق في التســـجيل إمتيازات معينة مقابل الإعلان عن ســـر الإختراع وكشفه للجمهور.[82]

بما أن شـرط الجدة هو شـرط موضـوعي في الإختراع، يمكن أن تكون الجدة نسـبية أو مطلقة. ويقصد بالجدة النسبية أن يكون سر الإختراع غير معروف في لدولة التي تم تقديم طلب الحماية فيها لفترة معينة، وبمرور الوقت يمكن أن ينســى الإختراع، ويجوز لمن يعيد اكتشــافه الحصــول على براءة الإختراع وفقا للتشريعات التي تتبنى هذا النهج.[83]

أما الجدة المطلقة فهي تتمثل في أن يصبح الإختراع معروفا وشائعا بطرق مختلفة دون الحاجة إلى شــروط معينة، حيث إذا انتشــر الإختراع بين الجمهور بمختلف وســائل الإعلام والنشــر فإنه يفقد جدته ويصـبح مشـاعا بين الناس، سـواء بالكتابة أو الرسـم أو الكلام، بالإضـافة إلى الحديث او عرض الشـيء محل الإختراع، أو إســتغلاله من قبل الغير أو المخترع نفســه في أي مكان وزمان، ومهما تقادم عهد ذلك الإختراع.[84]

إتجهت أغلبية التشـــريعات إلى الأخذ بمبدأ الجدة المطلقة كالقانون الفرنســـي، التشـــريع الأمريكي والألماني، أيضا التشريع السوري واللبناني، والبرازيلي...إلخ [85]، بالإضافة إلى المشرع الجزائري حيث أخذ بالجدة المطلقة من حيث الزمان والمكان.

إتضـح ذلك من خلال المرسـوم التشـريعي رقم 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات، حيث إسـتعمل المشرع لفظ "عبر العالم"، والتي لم تكن مستعملة في السابق. وهي تأخذ عدة اشكال نذكر منها:

- **إختراع منتوج جديد:** إذا كان هذا المنتوج جديدا متميزا عن باقي الأشياء المشابهة له.
- **إختراع طريقة جديدة:** هي كل مجموعة من العناصر التي تستعمل للحصول على شيء مادي.

[81] عبد القادر حنة ولخضر مرزوقي، المرجع السابق، ص 31.

[82] عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص 132.

[83] مرتيز عدة، المرجع السابق، ص 21.

[84] موساوي إيمان، المرجع السابق، ص 29.

[85] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 203.

- **إختراع تركيب جديد:** وهو كل جمع وتركيب لوسائل معروفة للحصول على نتيجة جديدة.[86]

يظهر من خلال نص المادة الرابعة من الامر 03/07 الحالات التي يفقد فيها الإختراع شـرط الجدة وهي حالتين:

_ **الحالة الأولى:** سبق صدور براءة إختراع أو تقديم طلب.

_ **الحالة الثانية:** إفشاء سر الاختراع بإحدى طرق الافشاء إما بوصف كتابي أو شفوي[87]، الوصف الشفوي يتمثل في جميع العروض والتدخلات التي يقوم بها شخص ما في إطار مؤتمرات وندوات إجتماعية علمية من هذا القبيل، شريطة أن يكون العرض قد سمح بوصف الإختراع، أي سمح ببيان عناصره الجوهرية التي تجعله قابلا للنقل من طرف رجل الحرفة.[88]

الفرع الثاني: وجود نشاط صناعي وقابلية تطبيقه.

لا يكفي وجود إختراع جديد ونشاط إبتكاري حتى يتحصل المخترع على براءة الإختراع، بل إشترط المشرع أن يكون قابلا للتطبيق أو الإستغلال الصناعي كشرط أساسي لطلب براءة الاختراع.[89]

أولا: وجود نشاط صناعي.

يشترط في الإختراعات أن تكون ناجمة عن نشاط إختراعي، ومن ثم يلاحظ أن المشرع إستفاد في هذا المجال من المجادلات الفقهية ومن مضمون الأحكام القضائية التي صدرت في فرنسا بالنسبة لعنصر الجدة.[90]

إن وجود الاختراع وتوفر شرط الجدة وتميزه بالنشاط الاختراعي لا يكفيان لمنح البراءة، بل يجب أيضاً أن يكون للاختراع هدف صناعي، بمعنى آخر يجب أن يتمتع بصبغة صناعية أو يكون قابلا للإستغلال الصناعي.[91]

---

[86] نبيل ونوغي، شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد01، المركز الجامعي آفلو، جوان 2019، ص 36.

[87] بالطيب فاطمة، المرجع السابق، ص 15.

[88] عبد القادر حنة ولخضر مرزوقي، المرجع السابق، ص ص 34.35.

[89] مرتيز عدة، المرجع السابق، ص 23.

[90] بالطيب فاطمة، المرجع السابق، ص 16.

[91] حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، المرجع السابق، صفحة 34.

وتتمثل شروط تحديد النشاط الصناعي في:

- **حالة التقنية:** والتي تشمل كافة المعلومات التي وصلت إلى عموم الجمهور، قبل تاريخ إيداع طلب البراءة على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية[92]، كما يجب أن تكون هذه المعلومات كفيلة بصنع نفس الإختراع ومبسطة وسهلة في غالبيتها، بالإضافة إلى قابلية نشر هذه المعلومات وتداولها بشكل عادي[93].
- **كفاءة رجل الحرفة:** يقصد به الشخص الذي تتوفر فيه المؤهلات للإطلاع بالمعارف العامة للتخصص التقني وقت طلب البراءة، كل في مجال تخصصه حتى يتسنى للمحترف تنفيذه[94]. ويجب أن تتوافر فيه أربعة عناصر وهي أن يكون لديه تجارب في مجال الإختراع المعروض للحماية، أن يكون مؤهلا، متعود على التميز والتبصر، وقادر على التمييز بين المسائل الصناعية المعتادة وغيرها.[95]

ثانيا: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي.

نصت المادة السادسة من الامر 07-03 المتعلق ببراءة الإختراع، على أن الاختراع يكون قابل للتطبيق الصناعي، متى كان موضوعه قابل للصنع في أي من أنواع الصناعة[96].

فالتطبيق الصناعي هو عنصر جوهري في الإختراع لأنه يخرج الإختراع من عالم التفكير المجرد إلى عالم التنفيذ، ويعتبر صناعيا كل إختراع يسمح بواسطة يد الانسان أو بواسطة آلة بإنتاج منافع أو التوصل إلى إنتاج تقنية، وعبارة صناعي تؤخذ بمفهومها الواسع أي كل نشاط بشري يحقق نتيجة.[97]

فلا بد من وجود علاقة بين الإختراع والصناعة حيث يكون إستغلال الإختراع صناعيا حتى تمنح له البراءة، وعلى أساس هذا إستبعد المشرع كل الأفكار والنظريات العلمية البحتة، لذلك لا يعتبر من قبيل الإختراعات[98] بحكم نص المادة 07 من تشريع براءة الاختراع:

---

[92] جبار رقية، حق براءة الإختراع في لتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية، المجلد 52، العدد 02، سنة 2020، ص ص 209.210.

[93] نبيل ونوغي، النظام القانوني لبراءة الإختراع وفق التشريع الجزائري، بحوث الجزء الثاني، العدد 10، جامعة سطيف، ص209.

[94] جبار رقية، المرجع السابق، ص210.

[95] نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص209.

[96] موساوي ايمان، المرجع السابق، ص 31.

[97] نبيل ونوغي، شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، ص 38.

[98] جبار رقية، المرجع السابق، ص 212.

- المبادئ والنظريات والإكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
- المخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- مجرد تقديم المعلومات.
- برامج الحاسوب.
- الابتكار ذو الطابع التزييني المحض.

وضح المشرع الجزائري مفهوم التطبيق الصناعي على أنه: إذا كان موضوع الاختراع قابلا للصنع أو الإستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة، وبذلك إستبعد المشرع فكرة تطبيق الاختراع في مجالات الزراعة من نطاق التطبيق الصناعي. وفقًا لهذا الشرط لا يمكن الحصول على براءات الاختراع في الحالات التالية المنصوص عليها في المادة 08 من الامر 07/03:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.
- الإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.
- الإختراعات التي يكون إستغلالها على الإقليم الجزائري مضر بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة.

ونستنتج بأنه يحظى المخترع بالحماية لأجل اختراعه يجب ألا يمس بأمن واستقرار الدولة حفاظا على النظام العام، حيث جعل المشرع الإختراعات المخالفة للمشروعية مستبعدة من الحماية القانونية بحكم المادة 08 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع في الفقرة الثانية بنصها:" لا يمكن الحصول على براءة الاختراع إن كان تطبيقها على الاقليم الجزائري مخلا بالنظام او الآداب العامة".[99]

نص المشرع الجزائري على شرط القابلية للتطبيق الصناعي في المادة 6 من الامر 07/03، وبالمقارنة مع القانون السابق نلاحظ أن المشرع حذف عبارة "الفلاحة"،[100] وفي هذا الصدد يرى الفقه الجزائري أن هذا التعديل لا يؤثر على مضمون النص، بإعتبار أن هذه العبارة ماهي إلا زيادة وإسهاب من قبل المشرع الجزائري[101].

[99] جبار رقية، المرجع السابق، ص 212.

[100] " يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق صناعيا، إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة وحتى الفلاحة".

[101] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص98.

كما أن هذا الشرط هو المعيار الذي إعتمده المشرع الجزائري لإستبعاد العديد من الاختراعات في منح البراءة وذلك في نص المادة 7 من نفس الامر، والتي سبق ذكرها كالمبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي، والسبب في إستبعاد هذه الأخيرة يرجع طابعها الذهني الذي تتميز به، إلا جانب ذلك أنه لا يمكن تخويل صاحبها حق في إستغلالها، وذلك لما يترتب عن هذا منع الغير من الإستفادة منها إلا بموافقة صاحبها، مما يؤدي إلى عرقلة التطور.[102]

أما إذا تعلق الامر بالتطبيق الصناعي لهذه الاختراعات–الاكتشافات والنظريات– فإن الحماية في هذه الحالة ترد على التطبيق فقط، كذلك أن تقدير مدى قابلية التطبيق الصناعي يكون يوم إيداع طلب البراءة أو المطالبة بالأولوية.

إلى جانب ذلك يشترط أن تكون صناعية الإختراع موصوفة بشكل كافي تمكن رجل المهنة من تجسيده وتنفيذه، وعلى سبيل المقارنة نص المشرع الفرنسي على شرط القابلية للتطبيق الصناعي بأنه: "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الإستخدام في مجال الصناعة أو الفلاحة"[103]، أما الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على أنه يمكن أن تحل الصفة الصناعية محل التطبيق الصناعي.[104]

ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الفرنسي [105]إشترط لحصول المخترع على براءة الاختراع توفر شرط التطبيق الصناعي، والمقصود بالقابلية للإستغلال الصناعي هو أن يترتب على إستغلال الاختراع نتيجة صناعية تصلح للإستغلال في مجال الصناعة والمقصود بلفظ الصناعة هنا هو الصناعة بمعناها الواسع، أي يشمل جميع منتجات الصناعية سواء كانت طبيعية أم إستخراجية بما في ذلك الصناعات المتعلقة بأعمال الفلاحة بإعتبار أن المشرع الفرنسي لم يحذف عبارة "الفلاحة" كما فعل المشرع الجزائري طبقا للأمر رقم 07/03، وبهذا يمكن القول أن المعنى الذي أتى به المشرع الفرنسي هو نفس المعنى الذي جاءت به إتفاقية باريس.[106]

---

[102] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص99.

[103] Art L.611-15C.Propr. Intell.Fr : "Une invention est considérée comme susceptible d'application industrielle si son objet peut être fabriqué ou utilisé dans tout genre d'industrie ; y compris l'agriculture"

Et voir en même sens, Pascal Corbel : Op.cit., P28.J-M MOUSSERON : op.cit., p13.

[104][104] Art L.611-15 C. Propr.Intell. Fr : "Substitue à l'exigence du caractère industriel ; celle d'application industriel"

[105] انظر الموقع الإلكتروني لقانون الملكية الفكرية الفرنسي: www.legifrance.gouv.fr ، إطلع عليه 2024/06/06، على الساعة 00:59.

[106] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 100.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية.

الإلتزام بالشروط الشكلية يمثل مراحل يخضع لها المخترع بهدف الحصول على براءة اختراع لحماية إبتكاره، وتحدد هذه المراحل في الإتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءات الاختراع، وتعتبر هذه الإجراءات إدارية وقانونية، يتم تطبيقها وفقا للأنظمة القانونية المحلية والتشـريعات الدولية المنظمة لها، ومنه سـنتناول في الفرع الأول إيداع طلب البراءة وفحص الاختراع، والفرع الثاني إلى الإصدار وشهر البراءة.

الفرع الأول: إيداع الطلب وفحص الإختراع.

تعتبر الإجراءات الشـكلية لازمة لإصـدار البراءة باعتبارها منشـأ حق المخترع، لهذا ألزم القانون بإتباعها عند تقديم الطلب ومدى سلطة الجهة المختصة في فحص الطلب.

أولا: إيداع الطلب.

يعتبر الطلب وسـيلة إيداع إجبارية لحصـول المخترع على سـند الحماية يمنحه الحق في اسـتغلال إختراعه، مما يفرض عليه تكوين ملف إيداعه لدى الجهة المختصـة، وهذا ما تنص عليه المادة 20من الأمر 07/03 وذلك وفقا لنص المادة الثانية من المرسـوم التنفيذي 275/05 حيث أوجبت على كل من صـاحب الاختراع أو من لهم حقوق بتقديم طلب للحصـول على براءة الإختراع أن يقوم بتقديم طلب صـريح عبر المنصة الرقمية (المعهد الجزائري للملكية الصناعية) أو يرسله إليها عن طريق البريد مع طلب إشعار الإستلام أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام،[107] حيث يكون الإستلام من طرف الأشخاص الذين لهم حق في ذلك، وهم إما المخترع أو أحد ورثته في حالة وفاته، أو المتنازل إليه في حالة تنازل المخترع عن حقه في البراءة.[108]

1. أصحاب الحق في طلب البراءة:

يحق لكل شـخص سـواء كان معنويا أو طبيعيا أو شـخص وطنيا أو اجنبيا أن يقدم طلب التسـجيل بصـورة منفردة إذا كان الاختراع خاص به أو بصـورة جماعية متضـامنا مع غيره إذا كان الاختراع مشـتركا، حيث يقدم طلب البراءة وفقا للنموذج المعد خصـيصـا من قبل الجهة المختصـة من طرف أي شخص سواء كان المخترع نفسه أو من ينوب عليه أو أحد ورثته .

[107] بلال نسيب، المرجع السابق، ص 31.

[108] موساوي ايمان، المرجع السابق، ص 18.

وبالرجوع إلى نص المادة 13 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع، فإن المشرع الجزائري يمنح للأول من أودع طلب البراءة الاختراع أو الاول من يطلب بتقدم الأولوية لمثل هذا الطلب، إذ يجوز لمن يهمه الامر أن يثبت خلاف ذلك أي أن المودع ليس المخترع، كما أجاز المشرع إيداع الطلب بواسطة الوكيل، نظرا لأهمية الاختراعات ودقة إجراءاتها [109].

2. لغة طلب البراءة:

حدد المشرع الجزائري على خلاف بعض التشريعات اللغة التي يحرر بها طلب البراءة، حيث جاءت المادة 20 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بصيغة عامة من غير تحديد اللغة المستعملة لتحرير الطلب بل إكتفى فقط بالقول بتقديم طلب عبر المنصة الرقمية إلى المصلحة المختصة لكن بالنظر إلى أحكام المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05/275 المتعلق بكيفيات ايداع البراءات الاختراع وإصدارها نجده يلزم المودع بتقديم وثائق باللغة العربية والفرنسية ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمتها إلى أي لغة أخرى.[110]

3. محتوى الطلب:

يتم تقديم الطلب في شكل ملف يتضمن البيانات الخاصة بهوية المودع والسلطة في تقديم الطلب، وايضا البيانات الخاصة بماهية الاختراع ووصفه والعناصر المطلوبة حمايتها فيه ويكون التعبير عن ذلك كتابيا ومن خلال الوثائق المستندات المحددة بموجب المادة 20 من الامر 07/03 نصت على ما يلي ": يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع ان يقوم بتقديم طلب كتابي صريح الى المصلحة المختصة.

يجب ان يتضمن طلب براءة الاختراع ما يلي:

- **الإستمارة أو العريضة:** تتمثل العريضة في استمارة يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع لإعلان رغبته في إمتلاك البراءة، وإستغلال اختراعه بصورة شرعية بواسطة البراءة، حيث تتضمن هذه الاستمارة مجموعة من المعلومات[111] كالتالي: اللقب، الاسم، العنوان، جنسية الطالب في حالة ما إذا كان المتقدم للطلب هو المخترع، أما إذا كان الطالب شخصا معنويا فيجب ذكر إسم الشركة وعنوان مقرها الرئيسي، ويحق للمخترع أن يذكر إسمه في طلب

[109] موساوي ايمان، المرجع السابق، ص 31.

[110] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 126.

[111] موساوي ايمان، المرجع السابق، ص 19.

براءة الاختراع في هذه الحالة. أما في حالة إيداع الطالب من طرف وكيل المفوض لأصـــحاب الطلبات المقيمين بالخارج ينبغي أن يبين إسـمه وعنوانه وتاريخ الوكالة كما تتضـمن الوكالة لقب وإسم صاحب الطلب وعنوانه وإسم الشركة وعنوان مقرها.[112]

- **وصـف الاختراع:** يجب أن يتضـمن طلب البراءة وصـفا دقيقا للإختراع موضـوع الإيداع، ويعد الوصـف التفصـيلي للإختراع ورقة أسـاسـية في ملف الإيداع، وقد إشـترط القانون بناء على المادة 22 من الأمر 03/07 أن يكون هذا الوصـف واضـحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسـنى لرجل المهنة تنفيذه. إضـافة إلى بعض الوثائق الإثباتية كوصـل الدفع وسند الآداء المتعلق برسم الإيداع ورسم النشر، كما يجب أن يكون نص الوصف مكتوبا ومطبوعا على ظهر الورقة مصحوبة بلقب وإسم الاختراع.[113]

4. الهيئة المختصة باستلام طلب البراءة.

يودع الملف أمام الهيئة المختصـــة قانونا المعهد الوطني الجزائري للملكية الصـــناعية وهذا تنفيذا لإتفاقية باريس التي توجب في المادة 12 فقرة 1 كما يلي: «على كل دولة في الاتحاد انشـــاء مصـــلحة خاصة بالملكية الصناعية، والمكتب المركزي للإطلاع على براءة الاختراع ".

والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصـــناعية (L.I.N.A.P.I)هو مؤسـســـة عمومية ذات طابع صناعي يتمتع بشخصية معنوية واستقلال المالي، تم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي 98_69المؤرخ في 21 فبراير 1998.[114]

ثانيا: فحص الاختراع.

جاء القســـم الثاني من الامر 07/03 المعنون بالفحص، رغم هذا لم يرد في هذا القســـم تعريف للفحص بالمعنى القانوني بل ذكرت المادة 27 فقط (...التأكد من ان الشـــروط المتخذة في القســـم الأول...)[115]، وهي الشروط المتعلقة بالإيداع وشارت نفس المادة الى انه إذا لم تتوفر الشروط يتم استدعاء المعني او طالب البراءة بتصـــحيح ايداعه. وهذا ما يبين طبيعة الفحص المعمول به في القانون الجزائري وهو فحص أقرب منه الفحص الإداري دون التطرق لموضـــوع الاختراع ولعل مرجع ذلك الى النقص في الوسائل المادية والبشرية للقيام بفحص موضوعي للاختراعات.[116]

---

[112] سيد ريمة، المرجع السابق، ص 37.

[113] موساوي ايمان، المرجع السابق، ص 20.

[114] المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق ل 21 فبراير 1998، العدد 11، ج.ر 21، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية.

[115] انظر نص المادة 27 من الامر 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع.

[116] بالطيب فاطمة، المرجع السابق، ص 23.

بعد تقديم طلب البراءة وقد إستوفى صاحب الحق في البراءة جميع البيانات تبدأ الجهة الإدارية في فحص الطلب والبث فيه، وتعتبر هذه المرحلة مرحلة كشف وتمحيص للحقائق ففي هذه المرحلة يناط للجهات المختصة بدراسة الاختراع وملف البراءة، وقد إختلفت النظم القانونية من حيث السلطة الممنوحة للجهة المختصة في فحص طلبات البراءة على النحو التالي:[117]

1. نظام عدم الفحص:

يطلق على هذا النظام تسمية نظام الفحص المطلق أو دون الفحص القبلي، ويتأسس هذا النظام على حرية منح البراءة بمجرد تقديم الطلب طالما توفرت الشروط الشكلية ومتى إستوفيت هذه الشروط لمنح البراءة، أي أن الادارة يقتصر دورها على مجرد التأكد من توافر الإجراءات الشكلية للطلب دون النظر في شروطه الموضوعية، فالإدارة عليها أن تتحقق من الطلب المقدم على أن يكون محرر على الاستمارة المعدة لذلك ومبينا بها كافة المعلومات والبيانات ووصف الاختراع، والعناصر المراد حمايتها قانونا وكذلك الرسم ووصلات رسوم الإيداع...وغيرها.[118]

ويمتاز نظام عدم الفحص بسرعة البث في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة، لأنها لا تكلف الإدارة بفحص الطلب من الناحية الموضوعية الامر الذي يقتضي توفر عدد كبير من الخبراء في جميع المجالات للفحص واجراء التجارب عل جميع الابتكارات المطلوب البراءات عنها وبالتالي تأخذ وقت طويل في ذلك.[119]

2. نظام الفحص السابق:

أو ما يسمى بنظام التسليم المراقب تأخذ بعض التشريعات الأخرى بنظام الفحص السابق للطلبات المقدمة للحصول على براءات الاختراع، ومقتضى الأخذ بهذا النظام أن الجهة الإدارية المختصة بتلقي الطلبات تلزم بفحص الطلب من الناحية الموضوعية والشكلية معا، فعلاوة على ضرورة إتباع الإجراءات الشكلية بتقديم الطلب وإيضاح البيانات الواجب قيدها به تتأكد الإدارة من توافر المقومات الموضوعية للاختراع، وتعرض الإختراع على الخبراء المتخصصين في ذلك، والتابعين للجهة الإدارية لفحص وإيضاح مدى صلاحيته للاستغلال الصناعي واجراء التجارب العلمية عليه وتقرير نجاحه في المجال المخصص له الإختراع.[120]

---

[117] نبيل زنوغي، المرجع السابق، ص 40.

[118] وهاب إسماعيل وزيات عبد القادر، استغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الاعمال، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، سنة 2020/2019، ص 19.

[119] قراش شريفة، المرجع السابق، ص 735.

[120] نبيل زنوغي، المرجع السابق، ص 40.

ويمتاز هذا النظام بوضـــع حد للاختراعات غير جدية منذ البداية مما يقلل من حالات المنازعة في صـــحتها بعد صـــدور قرار منح البراءة أمام القضـــاء، كما أنه يعطي القيمة القانونية للبراءة والتي تمكن الغير من الإعتماد على فحص الإدارة في مدى صـــلاحيتها وإســـتغلالها، بالإضـــافة إلى ذلك إمكانية إيجاد الســـوق الملائمة وتشـــجيع العملاء على الاقبال على الاختراع، وبهذا فإن نظام الفحص الســـابق يوفر الضـــمان بســـبب شـــعور الراي العام بان الإدارة لا تمنحه إلا بعد التأكد منه ولذلك فهي مسؤولة عن صحة الاختراع.[121]

3. نظام الفحص المختلط:

وهو نظام وسط بين نظام الفحص السابق ونظام عدم الفحص، وفيه تقوم الإدارة بفحص الطلب مع منح حق المعارضة من قبل كل من لديه مصلحة خلال مدة معينة،[122] أي أن الجهة الإدارية تقوم بفحص الطلب المقدم للحصـــول على براءة الاختراع من الناحية الشـــكلية فقط دون الشـــروط الموضـــوعية،[123] وهذا النظام جاء بعد الإنتقاد الموجع للنظامين الســـــابقين، والمتمثل في أن نظام عدم الفحص يؤدي إلى منح براءات على إختراعات غير جادة أصـــــلا، أما نظام الفحص الســـــابق فيكلف الجهد والمال لتشـــــعب إجراءاته.[124]

فبالرجوع إلى المشـــــرع الجزائري نجد أنه أخذ بنظام عدم الفحص لمنح البراءة، وفيما يخص تســـليم براءة الاختراع وفقا لنص المادة 31 من الأمر 07/03 التي تنص على أنه:" تصـــدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضـــمان...".[125] وهذا بدليل أنه نص على وجوب إســـتيفاء الشـــروط الموضـــوعية والشـــكلية للاختراع للحصـــول على البراءة، بالإضـــافة إلى نصـــه على بعض المنجزات والتي اســـتثناها في موضـــوع البراءة.[126]

لذلك كان على المشرع أن يأخذ بنظام الفحص السابق على تسليم البراءة لتلافي تلك الأضرار الناتجة عن نظام عدم الفحص، إلا أنه قد يعترض على الأخذ بنظام الفحص الســـــابق بأن المعهد

---

[121] قراش شريفة، المرجع السابق، ص 737.

[122] قبايلي محمد، متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، سنة 2023، ص 3612.

[123] نقادي حفيظ، الشروط الواجبة لمنح براءة الاختراع في القانون الجزائري رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، مجلة الحقيقة، العدد الثامن، ماي 2006، ص 97.

[124] نبيل غزوني، المرجع السابق، ص 41.

[125] انظر المادة 31 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[126] خالدي ثامر، شروط الاختراع للحصول على البراءة في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد05، المركز الجامعي البيض، سنة 2020، ص 505.

الوطني للملكية الصـــناعية ليســـت له القدرة على من الناحية الفنية على القيام بتلك الفحوص، وذلك لعدم توفر الخبراء والفنيين المتخصـصـين اللازمين للقيام بتلك المهمة، وما يسـتتبع ذلك من ضـرورة تنظيم إدارة المعهد تنظيما حديثا شاملا لجميع وثائق البراءات التي تصدر في جميع أنحاء العالم.[127]

الفرع الثاني: تسليم وشهر البراءة.

بعد مرور الطلب الخاص بالبراءة بالمراحل المقررة كالإيداع والفحص، وإذا كان يستحق يتوج الطلب بالقبول، وبالتالي يستفيد صاحب الطلب بتملك براءة الاختراع.

أولا: تسليم البراءة.

نصـــت المادة 31 من الأمر 07/03 على ما يلي ":تصـــدر براءات الاختراع ذا طلبات مســـتوفية الشـروط دون الفحص المسـبق وتحت مسـؤولية الطالبين ومن غير أي ضـمان، سـواء تعلق الأمر بواقع الإختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الامر بوفاء الوصـــف وقته. وتســـلم المصـــلحة المختصـــة للطالب الشهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع .

ترفق الشـهادة المذكورة في الفقرة أعلاه بنسـخة من الوصـف والمطالب والرسـوم بعد إثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة".

بعد فحص الإدارة المختصـــة الطلب جيدا والتأكد من توافر الشـــروط المطلوبة قانونيا في الطلب المعروض أمامها، فاذا وجدته مسـتوفيا لجميع الشـروط من الناحية الموضـوعية والشـكلية، يباشـر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصـناعية تسـليم البراءات حسـب تاريخ اسـتلام الملفات وبعد دراسـتها، إلا أنه يجوز لمودع تقديم طلب تصـــحيح الأخطاء المادية إذا تعلقت بوثيقة أو أكثر من الوثائق المودعة، ويكون ذلك عن طريق تقديم عريضـــة بالموضـــوع من طرف المودع قبل تســـليم البراءة، وفي حال عدم إجراء تصحيحات في الأجل المحددة قانونا يتم تسلم البراءة على حالها.

تحتفظ المصلحة المختصة ببراءة الاختراع بالسجل الخاص يطلق عليه السجل البراءات، تسجل فيه جميع البراءات التي تم تسليمها مقيدة ومرتبة حسب تسليمها بالرقم التسلسلي، وإسم ولقب صاحبها وتاريخ الطلب وتسليم كل العمليات الواجب قيدها بموجب التنظيم المعمول به، ولقد أجازت الفقرة الثالثة من المادة 32من الأمر 07/03 أنه:"... بإمكان اي شخص الاطلاع على السجل براءات الاختراع والحصول على مستخرجات منه بعد التسديد الرسم المحدد..".[128]

---

[127] نقادي حفيظ، المرجع السابق، ص 98.

[128] قراش شريفة، الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، سنة 2022، صفحة 739.

ثانيا: شهر البراءة.

بعد أن تمنح البراءة وإذا لم تقدم معارضة في طلب لبراءة، أو قدمت المعارضة ورفضت وتكون هذه معارضة المختصة من كل ذي مصلحة في عدم صدور البراءة، تقوم الجهات بشهر قرار منح البراءة بقيده في سجل براءات الاختراع، وتقييد جميع البيانات المتعلقة بالبراءة كما يشهر القرار الصادر بمنح البراءة بنشره في صحيفة براءات الاختراع أو كل صحيفة مخصصة لهذا الغرض، وهدف هذا النشر هو إعلام الكافة بصدور براءة على هذا الاختراع.[129]

نصت المادة 33من الأمر 03/07على ما يلي ":تنشر المصلحة المختصة نشرة رسمية للبراءات".

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد تقييد القرار الصادر المتعلق بالبراءة في سجل البراءات الاختراع بشهر القرار الصادر بمنح البراءة ينشره في صحيفة البراءات الاختراع أو كل صحيفة مختصة لهذا الغرض.

وعن طريق هذه النشرة يتم إعلام الغير بكل مسائل ذات صلة بالبراءات المسلمة وكذلك العمليات التي أجريت عليها مع مراعاة الاستثناء الوارد على الاختراعات السرية كما هو محدد في المادة 19 من الأمر 07/03.

كما تنشر قائمة البراءات وشهادات الإضافة التي جرت تسليمها من طرف المصالح المكلفة بالملكية الصناعية، يكون النشر حسب تسلسل تسليمها لا حسب تسلسل الطلب مع ذكر رقمها وإسم صاحبها وتاريخ الطلب والتسليم، وعند الاقتضاء تاريخ الأولوية المعترف بها من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، حيث تنشر الاوصاف والرسوم التي يحتويها الطلب.

ويحفظ المعهد وثائق وصف براءة الاختراع والمطالب والرسومات بعد نشرها في النشرة، وتبلغ عند كل طلب قضائي، ويمكن لاي شخص الاطلاع عليها والحصول على نسخ بعد تسديد المستحقات المترتبة عليها، كنا يمكن طالب البراءة المتمسك بمطالبة الأولوية لإيداعه في الخارج قبل تسلمه البراءة، الحصول على نسخة رسمية لطلبه. [130]

خلاصة كما سبق ذكره أنه بمجرد الحصول على براءة الاختراع من طرف الجهة المختصة فإنه ينشا للمخترع حق ملكية صناعية على إختراعه، وبمفهوم المخالفة إذا لم يمنح له هذه البراءة فلا يكون له الحق في منه الإعتداء على إختراعه (دعوى المنافسة الغير مشروعة)، ومن ثم لا يكون له الحق في ملكيته، أما في حالة التنازل عليه للغير فإنه قد تنازل عن الحق في طلب البراءة وسر اختراعه. وعليه فإن الحق في ملكية الإختراع لا ينجم عن الإختراع نفسه، وإنما على البراءة في حد ذاتها.

[129] موساوي ايمان، المرجع السابق، ص 27.

[130] قراش شريفة، المرجع السابق، ص 740.

خلاصة الفصل الأول:

في الختام، تعتبر براءة الاختراع شهادة تصدرها الدولة للمخترع وفقا للأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع. وتتميز بتنوعها وتعددها، مما أدى إلى ظهور مجموعة من الخصـــائص القانونية الفريدة التي تميزها عن باقي عناصر الملكية الصناعية.

ومما يستحق الذكر أنه يتم منح براءة الاختراع فقط بعد توافر جميع الشروط الموضوعية والشكلية، وهذا لضمان حماية إختراع المخترع.

وبعد دراستنا لهذ الفصل نستنتج أن المشرع يجب أن يضع تعريفا واضحا وشاملا لمفهوم براءة الاختراع ويوضـــح حق إمتلاك البراءة وطبيعتها القانونية، كما يجب تعزيز دور المعهد الوطني للملكية الصناعية، لتشجيع وتحفيز المخترعين على الإنتاج والابداع مما يسهم في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الوطنية.

الفصل الثاني

آثار براءة الاختراع

براءة الإختراع تمنح لصاحبها الحق في ملكية الفكرة المخترعة، موضوع الحماية مما يجعلها ملكية خاصة مضمونة قانونا تدخل في الذمة المالية لصاحبها.

ومن البديهي أنه مايترتب عن حق الملكية، التي تمنحه هذه الوثيقة إلى جانب إنتقالها إلى الورثة، هو حق صاحبها في التصرف فيها بما أنها تحمل طابع حق الملكية، وذلك بنقل الحقوق الناجمة عنها كليا أو جزئيا.

حيث يمكن ألا تتوفر لدى صاحب براءة الإختراع الإمكانيات اللازمة لإستغلال إختراعه بنفسه فيفضل أن يستفيد من هذا الحق المالي إما بالتنازل عن البراءة للغير أو برهنها أو بمنح رخص تعاقدية، فأهمية البراءة بالنسبة لصاحبها هو في إستغلالها أو في التصرف فيها.

والحق في براءة الإختراع كأي حق من الحقوق يرتب إلتزاما من قبل الغير بإحترامها وعدم الإعتداء عليها، وذلك تحت طائلة الجزاءات القانونية، وإن لم يتم التقيد بتلك الإلتزامات تصبح حينها براءة الإختراع معرضة للبطلان والزوال.

وكل ذلك سنحاول معالجته في مبحثين آتيين، حيث سنتطرق في (المبحث الأول) إلى حقوق والتزامات صاحب البراءة، ثم التعرض إلى كيفية إنقضاء براءة الاختراع في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع.

منح البراءة لمقدم الطلب يعني أنه يكتسب مجموعة من الحقوق الحصرية التي تمكنه من الإستفادة القصوى من إختراعه، ومع ذلك يتحمل مقدم الطلب إلتزامات قانونية محددة لضمان إستمرارية سريان البراءة خلال الفترة المحددة.

وعليه سنتطرق إلى حقوق صاحب براءة الاختراع في المطلب الأول، ثم نوضح إلتزاماته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع.

إن براءة الاختراع تعطي لصاحبها حقوق وهذا ما جاءت به المادة 11 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، فإذا كان موضوع الاختراع منتوجا يحق لمالك البراءة منع الغير من صنع المنتج أو إستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراده. وتتمثل هذه الحقوق في حق الاستئثار بإستغلال البراءة الممنوحة له (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الحق في التصرف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع.

يعطي القانون صاحب براءة الاختراع حقا استئثاريا مقصورا عليه وحده دون غيره في الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة.[131]

ويقصد بحق الاستئثار العلاقة التي تربط صاحب الحق بمحله تعطيه الأولوية في الإستئثار بالمصلحة الناتجة عن هذا المحل، إذ يتمتع صاحب براءة الاختراع بحق الإستئثاري مؤقت في إستغلال براءة الاختراع وينتقل هذا الحق إلى ورثة ما بعده،[132] وهذا ما شرحته المادة 10 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

حيث تكون الإستفادة من الاختراع عن طريق الانتفاع به ماليا باي طريق من طرق الإستفادة المشروعة، كأن يقوم في إحتكار صناعة المنتجات وبيعها أو عرضها للبيع وتصديرها، وكذلك إحتكار تطبيق الطريقة الصناعية موضوع البراءة.[133]

---

[131] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 146.

[132] شريف هنية، المرجع السابق، ص 215.

[133] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

أولا: المدة القانونية لإحتكار إستغلال البراءة.

إن الحق في الإحتكار هو حق مؤقت وليس حقا مؤبدا، يتم تقييد حق الاحتكار بمدة محددة، يعود بعدها الإختراع مباحا أي يستطيع كل فرد أو مؤسسة إستغلاله دون قيد أو شرط، والحكمة من هذا التقييد تتمثل في التوفيق بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع.[134]

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى قيد المدة المقدرة لحماية براءة الاختراع بالمادة 9 من الأمر 07/03، بأن مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وهي نفسها المدة التي يحتكر فيها المخترع استغلال الاختراع.[135]

نفس المعنى نجده في المادة 09 من المرسوم التشريعي 17/93 والمادة 06 من الأمر 54/66 حيث حددت المدة ب 20 سنة أيضا ابتداء من تاريخ إيداع الطلب،[136] والهدف من ذلك هو تحقيق مصلحة المخترع من جهة، لأنه من المعقول أن يتحصل على الفوائد بفضل إستثماره لإختراعه بعد كل ما بذله من جهود ونفقات ومصاريف لإنجاز أبحاثه، وبالمقابل تتحقق مصلحة المجتمع عند الإكثار من الإختراعات وإدخال التحسينات عليها ما يدفع بالتقدم الصناعي والاقتصادي.

وبطبيعة الحال بعد إنتهاء هذه المدة يحق لكل ذي مصلحة إستعمال الإختراع وإستغلاله لأي غرض كان، بحيث يؤول بعدها الإختراع إلى الملك العام وطبقا للمشرع الجزائري لا يمكن تمديد مدة إحتكار الاستغلال بعد إنقضاء المدة المحددة قانونا مهما كان السبب، والعبرة في ذلك تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وعدم حرمان الإقتصاد الوطني من استغلال الاختراع والاستفادة منه[137].

كما أن الحماية التي يكفلها المشرع للمخترع مقتصرة على حدود الدولة مانحة البراءة دون أن تمتد إلى خارجها[138]، لكنه يستطيع توسيع دائرة الحماية الى خارج حدود تلك الدولة[139]، كأن يقوم بإستصدار البراءة في عدة دول شرط إستفاء جميع الشروط القانونية المنصوص عليها في التشريع الوطني لتلك الدولة، وهكذا يتمكن صاحب الاختراع او ذوي الحقوق من الحصول على براءات متعددة في دول مختلفة لإختراع واحد.[140]

وقد أثار حق الاستئثار جدلا في أوروبا بين أنصار الإقتصاد الحر وأنصار حقوق الملكية الفكرية، حيث رأى أنصار الاقتصاد الحر ان البراءة منافية لمبدأ المنافسة الحرة لأنها تكرس الإحتكار بينما رأى

---

[134] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 228.

[135] موساوي ايمان، المرجع السابق، ص 34.

[136] مرتيز عدة، المرجع السابق، ص53.

[137] فرحة زواوي صالح، المرجع السابق، ص ص 134/133.

[138] صالح زين الدين، المرجع السابق، ص 116.

[139] مرتيز عدة، المرجع السابق، ص 53.

[140] المرجع نفسه، ص54.

البعض الآخر أن الإحتكار المخول لصاحب البراءة لا يتناقض مع قانون المنافسة بل يشجع على التنافس بين أفراد المجتمع لإكتساب أكبر قدر من المزايا وبهذا المعنى فالإحتكار حافز للمنافسة وليس عائقا أمامها[141].

أما فيما يخص إستغلال البراءة من أجل البحث العلمي، أو من أجل إستعمال وسائل محمية ببراءة الإختراع على متن البواخر والسفن، والأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرضها في السوق شرعا، فإنه في هذه الحالة لم يعتبرها المشرع الجزائري من ضمن حقوق المخترع وهذا حسب ما ورد في نص المادة 12 من الأمر 07/03.[142]

ثانيا: حق إحتكار إستغلال الإختراع من حيث المكان.

يتحدد هذا الحق في نطاق الدولة التي أصدرت البراءة، ذلك أن القرار الصادر بمنح براءة الاختراع تترتب عليه آثار قانونية وتكون له حجية في جميع أنحاء الدولة دون أن يمتد إلى خارجها وهذا ما يعرف بمبدأ الإقليمية[143].

ويمنع الغير من تقليد الاختراع أو إستغلاله دون ترخيص، وإلا إعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، وهي حماية مقتصرة على حدود إقليم الدولة المتاحة لها، ويلتز مالك البراءة بممارسة حقوقه داخل حدود الدولة، أما إذا أراد توسيع دائرة الحماية خارج حدودها عليه إستصدار براءة في كل دولة يريد الحماية على إقليمها[144]. هذا مانصت عليه إتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ومعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع المبرمة عام 1970.[145]

ثالثا: حق صاحب البراءة في الترخيص للغير باستغلال البراءة.

قد يجد صاحب براءة الاختراع نفسه غير قادر على إستغلال البراءة بشكل كامل بسبب عدم توافر الإمكانيات اللازمة، في هذه الحالة يمكن لصاحب المصلحة منح ترخيص للآخرين، سواء كان ذلك ترخيصا إختياريا يتم بموافقته أو ترخيصا إجباريا.

1. الترخيص الاختياري لبراءة الاختراع:

[141] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص173.

[142] أحلام زراري، المرجع السابق، ص 29.

[143] موساوي ايمان، المرجع السابق، ص35.

[144] جبار رقية، المرجع السابق، ص 217.

[145] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص147.

ينشأ الترخيص بإستغلال براءة الاختراع [146]بناء على إتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح إجازة بإستغلال الاختراع بالشروط المتفق عنها مقابل مبلغ مالي.

ويلجأ المخترع للترخيص بإستغلال براءته للغير لعدة أسباب أهمها عدم قدرته على إستغلال إختراعه من الناحية المادية حيث أن بعض الإختراعات تتطلب أموالا ضخمة لإستغلالها، أو عدم إلمام المخترع بطبيعة السوق والأعمال التجارية.[147]

ومن هنا يمكن تعريف عقد الترخيص بإستغلال براءة الاختراع بأنه العقد الذي يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق إستعمال البراءة أو بعض عناصرها إلى المرخص له مقابل إلتزام الأخير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الإتفاق، أو بانه ذلك التصرف القانوني الذي يتنازل بموجبه صاحب البراءة أو من آلت إليه حقوقه عن حقه الإستئثاري في إحتكار إستغلال إختراعه كليا أو جزئيا وذلك خلال مدة معينة لقاء مبلغ محدد في العقد، وعلى ذلك فإن هذا العقد لا ينقل ملكية البراءة فكل ما تخوله للمرخص له هو التمتع بحق الإستغلال[148].

2. الترخيص الإجباري لبراءة الإختراع لعدم الإستغلال أو النقص فيه:

الترخيص الاجباري وهو بمعنى إستغلال البراءة بدون ترخيص إرادي من صاحبها فقد يخضع حق المخترع في إستغلال إختراعه لقيود قانونية متعددة.

ولهذه القيود أشكال مختلفة، من بينها الترخيص الإجباري الذي يمنح لتمكين طرف آخر من استغلال براءة الاختراع تحقيقا للمصلحة العامة، ومن بين شروط منح الترخيص الإجباري بسبب عدم الاستغلال أو النقص في الاستغلال أنه يمنح لجميع الأشخاص القانونيين في مجال البراءة وفقا للمادة 38 الفقرة 1 من الأمر 07/03، لا يمكن طلب الحصول على الترخيص الإجباري إلا في حالة عدم استغلال براءة الاختراع أو إستغلالها بشكل ناقص خلال مدة محددة قانونا بأربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها.

ويتحقق عدم الإستغلال عند:

- عدم قيام المخترع بصناعة المنتوج المسجل أو إستعمال الطريقة المسجلة وعدم قيامه بتحضيرات جادة وفعالة للقيام بذلك.

[146] انظر المادة 37 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراعات. المرجع السابق.

[147] بالطيب فاطنة، الرجع السابق، ص 34.

[148] مرتيز عدة، المرجع السابق، ص62.

- إهمال صاحب براءة الاختراع إستغلال إختراعه لمدة تزيد عن 3 سنوات، لأن ذلك دليل على عجزه على الإستفادة من إختراعه أو إفادة المجتمع منه.
- عدم تقديم صاحب براءة الإختراع أعذارا أو ظروفا مبررة.
- أن يكون إستغلال صاحب براءة الاختراع إستغلالا ناقصا لا يكفي لسد حاجيات الدولة المرجوة من هذا الإختراع، وهنا يستطيع الغير الحصول رخصة الإستغلال الأمثل لهذا الإختراع والإفادة الوطنية منه[149].

رابعا: الإستثناء على إحتكار إستغلال البراءة.

إن معظم التشريعات المقارنة قد أوردت بعض الإستثناءات على حق المخترع بإستئثار وإحتكار إختراعه التي من شأنها التضييق من نطاقه، حسب نص المادة 14 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع على: "عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع او تاريخ الأولوية المطالب به قانونا اذا قام احد عن حسن نية:

1) بصنع المنتوج او استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.
2) بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع او هذا الاستعمال، يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة.

إن حق المستخدم السابق لا يمكن تحويله أو نقله إلا مع المؤسسة أو الشركة أو الفروع التابعة لهما واللتين حدث فيهما الاستخدام او التحضير للاستخدام".[150]

فيحق للمخترع إحتكار الإستغلال، إذ أجاز المشرع لمن سبق له إستغلال هذا الاختراع دون تقديم طلب الحصول على البراءة أن يستمر في إستغلاله حتى بعد تقديم الطلب من الغير، فأساس الأحقية أن مستغل الإختراع الأول في إستغلال إختراعه، هو الحيازة الشخصية السابقة للاختراع على منح البراءة دون تعرض صاحبها للتقليد[151].

[149] بالطيب فاطمة، المرجع السابق، ص 35.

[150] المادة 14 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع. المرجع السابق.

[151] جبار رقية، المرجع السابق، ص 218.

الفرع الثاني: حق التصرف في براءة الإختراع.

تتفق معظم التشريعات المقارنة[152] على أن براءة الاختراع تمنح المخترع حق التصرف في الإختراع الذي تتعلق به البراءة، فهي تعتبر ممتلكات معنوية تندرج ضـــمن الأصـــول المالية للمخترع، يحق له التصرف فيها بالطرق التي يفضلها، سواء بالتنازل عنها أو بيعها أو حتى رهنها.

أولا: التنازل عن براءة الإختراع.

يجوز التنازل عن براءة الاختراع إلى الغير كليا أو جزئيا بعد صدورها صحيحة عن الإدارة، وقد يكون التنازل بعوض أو بغير عوض، وإذا تم التنازل عن براءة الاختراع بغير عوض كنا بصدد عقد هبة يخضع في إنعقاده وشروطه وإجراءاته إلى احكام القانون المدني الخاص بعقد الهبة، أما إذا تم التنازل إلى الغير بعوض فإننا نكون بصدد عقد بيع[153].

فقد يكون التنازل عن الإختراع موضوع البراءة تنازلا كليا، أي يشمل جميع الحقوق المترتبة على البراءة، فتنتقل وحدة واحدة إلى المتنازل عليه، كما يشمل جميع البراءات الإضافية وما يترتب عليها من حقوق أيضا، ما لم يتفق على خلاف ذلك[154].

وقد يكون التنازل جزئيا، كالتنازل عن حق الإنتاج مثلا أو حق البيع فقط أو التنازل عن حق في الإستغلال لمدة معينة تعود بعدها براءة الاختراع إلى المتنازل، وفي جميع الحالات لا تنتقل إلى المتنازل إليه إلا الحقوق التي تتفق والجزء المتنازل عنه، مع إحتفاظ المتنازل ببقية الحقوق الأخرى[155].

ويتضح من خلال التعريف أن عقد التنازل عن البراءة هو من العقود الملزمة لجانبين، بحيث أن مالك البراءة يقع عليه إلتزام نقل جميع حقوقه المترتبة عن البراءة وذلك مقابل الحصول على ثمن التنازل من المتنازل له، وبالنظير يلتزم هذا الأخير بالوفاء بالثمن مقابل الاستفادة من الحقوق الممنوحة بموجب البراءة.

---

[152] أنظر المادة 36 و37 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 21.23 من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة 19/613-11/613 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

Et voir, Art L.613-8 C. Propr.Intell. Fr, Op. Cit.

[153] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص230.

[154] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 120.

[155] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص ص 99.100.

والجدير بالذكر أن عقد التنازل عن براءة الاختراع يشمل فقط الحقوق المادية المتمثلة في حق التصرف والإستغلال والإنتفاع، في حين أنه لا يشمل الحقوق المعنوية للمخترع المتمثلة في الحق الأدبي[156] بإعتباره لصيق بشخصية صاحبه، ثم لا يجوز التصرف فيه أو حتى التنازل عليه كما سبق وأشرنا، وبمفهوم المخالفة إذا قام المتنازل له بذلك– نسب الاختراع له– جاز للمخترع أو صاحب الاختراع مقاضاته والحصول على التعويض وذلك بناء على أحكام المسؤولية التقصيرية[157].

نص كذلك المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع في الباب الخامس تحت عنوان إنتقال الحقوق وذلك في المادة 36 على ضرورة توافر شرطان للتصرف في البراءة الأول يتمثل في شرط الكتابة أما الثاني فهو ضرورة التقييد في سجل البراءات.[158]

وعند ما يتم تصرف التنازل تترتب إلتزامات على طرفي البائع والمشتري، وتتمثل في ثلاث إلتزامات رئيسية تلقى على عاتق المتنازل بوصفه بائعا: الإلتزام بالتسليم، والإلتزام بضمان العيوب الخفية، كذلك الإلتزام بضمان التعرض والإستحقاق.

أما فيما يتعلق بإلتزامات المشتري وهي في نفس الوقت حقوق المتنازل تتمثل في الإلتزام بدفع المبلغ المتفق عليه في عقد التنازل، كذلك الإلتزام بدفع الرسوم المستحقة والإلتزام بالإستغلال.[159]

ثانيا: رهن براءة الاختراع.

يمكن أن تكون براءة الاختراع وسيلة للحصول على القرض، وذلك إذا وضعت كضمان عن طريق رهنها رهنا حيازيا، باعتبار أن مالك البراءة كثيرا ما يلجأ إلى اقتراض أموال باهظة من الغير، وكل ذلك من أجل تطوير الاستغلال وجذب العملاء[160].

وتخضع براءة الاختراع للرهن الحيازي بإعتبارها مال منقول معنوي، بحيث يترتب على هذا الأخير هو أن يتخلى المدين الراهن عن حيازة المنقول، وهذا لأن الحيازة تعد شرطا جوهريا لنفاذه في مواجهة الغير[161].

---

[156] أنظر المادة 3/10 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع. المرجع السابق.

[157] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 172.

[158] سيد ريمة، المرجع السابق، ص 48.

[159] بالطيب فاطمة، المرجع السابق، ص ص 36.37.

[160] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 204.

[161] عبيد حليمة، المرجع نفسه، ص204.

ولقد عرف المشرع الجزائري الرهن الحيازي بأنه عقد يلتزم به شخص لضمان دين عليه أو على غيره، ولكي يكون هذا الرهن صحيحا وينتج آثاره القانونية البد من توافر مجموعة من الشروط وهي:

- وجوب نقل حيازة البراءة الى الدائن المرتهن حيث يلتزم الراهن بتسليم الشيء المرهون ليتمكن المرتهن من حيازة الشيء والتسليم في نفس الوقت.
- ان يحرر العقد في ورقة رسمية ثابتة التاريخ، بحيث اشترط المشرع الكتابة في حالة ما إذا تم رهن البراءة.
- كما يشترط وجوب التأشير برهن البراءة في سجل البراءات[162].
- كما يتوجب نشر رهن البراءة في صحيفة براءات الاختراع متى يتسنى علم الكافة به والاطلاع عليه.

يجوز أن يقتصر الرهن على الاختراع موضوع البراءة الاصلية فحسب أو قد يشمل الاختراع البراءة الإضافية، كما يجدر رهت براءة الاختراع بصورة مستقلة أو مع المحل التجاري، وفي حالة لم يقم المدين بالوفاء بالدين في ميعاد الاستحقاق في هذه الحالة يكون للدائن بموجب هذا الحق في التنفيذ على البراءة وبيعها، حيث يكون للدائن وفقا لهذا الرهن أسبقية في إستيفاء دينه ابتداء من تاريخ قيد الرهن في سجل براءة الاختراع[163].

ولرهن براءة الاختراع شكلين يمكن أن نتطرق اليهما كما يلي:

1. رهن براءة الاختراع بشكل مستقل:

بالنسبة لرهن براءة الاختراع بشكل مستقل نجد فراغا قانونيا لشرط الكتابة، فالمادة 23 من المرسوم التشريعي رقم 17/39 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، والذي ألغي بموجب الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، لم يأت بأي توضيح كما أنها تنص على وجوب القيد في السجل الخاص بالبراءات، رغم أن المادة 08 فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 السالف الذكر نصت على الإدارة المختصة بإصدار البراءات والتي تختص بإصدار كل التصرفات التي تتعلق بحقوق الملكية الصناعية التي بدورها لم تستثن الرهون الواردة على براءات الاختراع.[164]

[162] سيد ريمة، المرجع السابق، ص 49.

[163] كبيش اميرة ورابحي صفيان، المرجع السابق، ص 40.

[164] مرتيز عدة، المرجع السابق، ص 73.

2. رهن البراءة المرتبطة برهن المحل التجاري:

في هذه الحالة فإن الإشكال لا يكون مطروحا، لأن رهن المحل التجاري يكون خاضعا لأحكام القانون التجاري، فنجد المادة 120 منه تنص على إثبات الرهن يكون بموجب عقد رسمي، ثم نجد الفقرة الثانية من المادة 119 من القانون التجاري الجزائري تنص على أنه يجب أن يذكر صراحة شمول الرهن المتعلق بالمحل التجاري براءة الاختراع فلا يكون ذلك ضمنيا، أما القيد فيكون على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويتم ذلك بعد القيد على مستوى المحكمة، وذلك ما نصت عليه المادة 99 الفقرة الأولى من ق.ت.ج [165].

وينقضي حق الرهن الحيازي [166]حسب ما نصت عليه المادة 964 من الق. الم. الج على أنه: "ينقضى حق الرهن الحيازي بصفة تبعية بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي إنقضى به الدين دون الإخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين إنقضاء الحق وعودته". كما تنص المادة 965 من نفس القانون السالف الذكر على انه: " ينقضي الرهن الحيازي بصفة اصلية، إذا تنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق، كما انه يجوز ان يحصل التنازل ضمنيا بتخلي الدائن باختياره عن الشيء المرهون او من موافقته على التصرف فيه دون تحفظ".

بمعنى أنه قد ينقضي الرهن الحيازي بصفة أصلية، إذا تنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق، كما يجوز أن ينقضي الرهن الحيازي للبراءة بإنقضاء الدين المرهون ويعود معه إذا زال السبب الذي إنقضى به الدين[167].

ثالثا: بيع براءة الاختراع.

تصلح براءة الاختراع كمحل لعقد البيع بالوصف القانوني له كفقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية الاختراع محل البراءة أو أي حق مالي آخر من حقوق البراءة مقابل ثمن نقدي، ويستفاد من ذلك أن نقل الملكية إلتزام يقع على عاتق صاحب البراءة وأن المبيع المعقود عليه هو البراءة في حد ذاتها وأن مقابل البيع الثمن النقدي المتفق عليه ويشترط لصحة بيع البراءة ما يلي:

[165] مرتيز عدة، المرجع السابق، ص ص 74/73.

[166] بلال نسيب، المرجع السابق، ص 47.

[167] سيد ريمة، المرجع السابق، ص 50.

- وجود ركن التراضي مع ما يقتضيه من إقتران الإرادتين احداث عقد البيع شريطة توفر الاهلية وخلو إرادة البائع من العيوب الإرادة.
- وجود المحل الذي هو بالضرورة براءة الاختراع، وأن تكون هذه البراءة ملكية خالصة للبائع وإلا كنا أمام بيع ملك الغير.
- وجود السبب ويجب أن يكون مشروعا ولا يتعارض مع النظام العام وقانون براءات الاختراع.
- توفر ركن الشكلية: بحيث يجب افراغ عقد بيع البراءة في شكل مكتوب عملا بنص المادة 36 من قانون براءات الاختراع والتي اشترطت الكتابة في العقود المتضمنة نقل الملكية، والملاحظ أن المشرع لم يحدد نوع الكتابة مما يدفعنا إلى الإستنتاج أنها قد تكون كتابة رسمية أو عرفية حسب إرادة أطراف عقد البيع[168].

[168] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 174.

المطلب الثاني: إلتزامات صاحب براءة الاختراع.

في مقابل هذه الحقوق التي تخولها براءة الاختراع لمالكها من إستئثار لإستغلالها والتنازل عنها وإعطاءه ترخيصا للغير باستغلالها، فهناك إلتزامات تقع على عاتق مستغل هذه البراءة نظرا للوظيفة الإجتماعية التي تؤديها ملكية براءة الإختراع، ومن أهم هذه الإلتزامات الإلتزام بدفع الرسوم السنوية وكذا الإلتزام بإستغلال الإختراع موضوع البراءة.

الفرع الاول: الإلتزام بدفع الرسوم السنوية.

يلتزم المخترع بدفع الرسوم القانونية في هذا الشأن، وعادة ما تكون الرسوم في السنوات الأولى من عمر الاختراع منخفضة، بينما تكون الرسوم في السنوات الأخيرة من عمر الاختراع مرتفعة[169]، وفي ذلك تشجيع للمخترع الذي يكون قد أنفق أموالا في سبيل الوصول إلى الإختراع، ولم يحن منه مردودا ملموسا بعد، من أن يزداد ذلك المردود مع مرور الزمن[170].

ومن هنا يلتزم المخترع أو صاحب البراءة عند تقديم طلب الحصول على البراءة بدفع الرسوم التي يفرضها عليه القانون إضافة الى رسوم الإيداع ورسوم النشر، والحكمة من فرض التشريعات لهذا الإلتزام هو مراعاة للمصلحة العامة، وذلك بفرض الرسوم في كافة المجالات بما فيها مجال الاختراعات، إضافة إلى هذا أنها تعد بمثابة عوض أو مقابل للحماية التي يقررها القانون للمخترع، والأهم من ذلك هو إستبعاد البراءات المتعلقة بالإختراعات التافهة وذلك حتى لا تكون عقبة أمام التطور الصناعي والتكنولوجي للدول[171].

ولقد تعرض المشرع الجزائري الى ثلاث أنواع من الرسوم التي يلتزم مالك البراءة بتسديد مبلغها، اذ تنص المادة 09 من الأمر 07/03 على نوعين وهما:

- **رسوم التسجيل:** وتدفع عند تقديم طلب للحصول على براءة الاختراع أول مرة، وهو الرسم الذي يقوم المخترع بدفعه وقت إيداع طلب الحصول على البراءة، فبموجبه يتم قبول الطلب من الإدارة بإعتباره وثيقة أساسية من الوثائق المكونة لطلب الحماية، وبترتب على عدم تسديده عدم إستكمال الإجراءات من طرف الإدارة.

---

[169] المادة 111 من القانون رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 68 السنة 50 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014.

[170] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص126.

[171] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 150.

- **رسوم الاحتفاظ بصلاحية البراءة:** أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي او التنظيمي، هو الرسم الذي يلتزم المخترع بتسديده سنويا بصفة منتظمة وتصاعدية لأجل الإبقاء عللا سريان المفعول، حيث أن نسبة الرسوم تزداد مع مرور السنوات إلى غاية إنتهاء مدة البراءة.

وتضيف المادة 1/15 من نفس الامر رسما ثالثا عند طلب شهادة الإضافة، والذي يتم تسديده وفقا لأحكام هذا الامر الساري المفعول[172].

إن دفع مثل هذه الرسوم السنوية لها أسباب ومبررات عديدة منها خاصة مراعاة المصلحة العامة، وإستبعاد الإختراعات التافهة حتى لا تكون عائقا للصناعة، وفي حالة ما إذا تقاعس المخترع عن تسديدها، فإنه ينجم عن ذلك إسقاط براءة اختراعه.

وهو ماورد ذكره في نص المادة 54 الفقرة 1 من الأمر 07/03، فإن أراد فيما بعد تسديد الرسوم، فيجب عليه دفعها قبل فوات الأجل والتي حددت بستة أشهر بعد مرور سنة من تاريخ إيداع الطلب، شريطة دفع رسم إضافي عن التأخير عن السداد، مع تقديم طلب معلل عن سبب عدم الدفع في الآجال المطلوبة، لتنظر الجهة المختصة في الطلب لتقرر من بعد ذلك إعادة تأهيل البراءة[173].

كما يدل عدم دفع الرسوم التنظيمية السنوية في كثير من الحالات على إرادة صاحب البراءة في ترك الاختراع، ولقد أعتبر أن سقوط البراءة يلغي الحق في المستقبل فقط ولا أثر له على الماضي فليس له أي أثر رجعي، الأمر الذي على أساسه يجوز رفع دعوى التقليد المبنية على وقائع سابقة لسقوط البراءة، لكن صرامة هذا الجزاء أي سقوط البراءة خففت في التشريعيين الجزائري والفرنسي بفضل إدراج إجراء خاص يرمز إلى إسترجاع حقوق صاحب البراءة[174].

وعلى ذلك يجوز لصاحب البراءة في أجل أقصاه 06 أشهر من إنتهاء المهلة الممنوحة لدفع الرسوم التنظيمية السنوية أن يقدم طعنا معللا إلى مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مطالبا بإسترجاع حقه[175]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 54 من الأمر 07/03 السالف ذكره والتي تنص:

---

[172] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص235.

[173] أحلام زراري، المرجع السابق، ص33.

[174] بن عزيز رحمة، المرجع السابق، ص 38.

[175] المرجع نفسه، ص38.

"ومع ذلك، بطلب معلل من صاحب البراءة يقدم في اجل أقصاه 6 أشهر بعد انقضاء الاجل القانوني، يمكن للمصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل".

ولا شك في أنه من الصعب وضع قائمة حصرية وثابتة للأسباب التي يمكن تقديمها لتبرير عدم الدفع، غير أنه يظهر من خلال تفحص العديد من الأحكام القضائية الفرنسية الصادرة في هذا المجال أن القضاء الفرنسي تطور لتخفيف قساوة ضرورة توافر شرط "العذر الشرعي"[176].

وهكذا لم تكن في البداية تؤخذ بعين الإعتبار إلا الحوادث المستقلة عن إرادة صاحب البراءة والتي من شأنها جعل عائق مادي لدفع الرسوم السنوية، ثم اعتبر أنه يجب لرفض التجديد أي رفض إرجاع الحق بيان إرادة صاحب البراءة في تركها، تبعا لهذا يمكن أن يعتبر سببا مقبولا إضراب إدارة البريد أو كذلك إهمال الرسم الإضافي الواجب دفعه في حالة التأخير عن دفع الرسوم السنوية[177].

وهكذا نلاحظ أن المشرع الجزائري سلك مسلك نظيره الفرنسي حين أصدر المرسوم التشريعي رقم 17/93، حيث تبنى قاعدة تجديد ملكية البراءة التي لم ينص عليها في ظل الامر رقم 54/66، وهذا امر إيجابي بالنسبة لصاحب البراءة الذي أصبح اليوم محميا ضد خطر سقوط ملكية البراءة الذي كان يهدده في حالة عدم دفع الرسوم السنوية[178].

ومما يستحق الذكر أن هنالك إلتزامات سابقة تقع لصاحب البراءة، فيجب أن تتوفر في طلب التسجيل على براءة الاختراع لكي يكون مستوفيا لما نصت عليه المادة 22 من الأمر 07/03 وتتمثل في:

أولا: الإلتزام بتقديم وصفا واضحا وكافيا للإختراع.

ليتمكن الغير من العلم بمضمون الإختراع، يجب على طالب البراءة أن يبين في الطلب عند إيداعه العناصر الأساسية المكونة للإختراع، حسب ما نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 22 من الأمر 07/03 السابق الذكر وهي:

- تحديد المجال التقني الذي يتعلق به الاختراع مع بيان واف له يكفي لتطبيقه من اهل الخبرة.
- بيان التقنية الصناعية التي اعتمدها مودع الطلب.
- بيان مفصل عن الاختراع.

[176] بن عزيز رحمة، المرجع السابق، ص38.

[177] المرجع نفسه، ص38.

[178] المرجع نفسه، ص39.

- رسم تفصيلي او بياني للاختراع ان وجد.
- مختصر وصفي لا يتجاوز محتواه 250 كلمة[179]، هذا المختصر اقره المشرع ضمن الوثائق المرفقة بالطلب التي نصت عليها المادة 3 من المرسوم التنفيذي 275/05.

ثانيا: تحديد المطالب الواجب حمايتها.

هي المطالب الواجب تقديمها في ملف طلب الحماية طبقا للمادة 22 الفقرة 4 من الامر 07/03، واهميتها تظهر في حالة الاعتداء على أحد المطالب التي تحتويها البراءة، والتي حددها له مقدم الطلب، فيتوفر فعل التقليد على إثر ذلك.

لهذا اوجب المشرع تحديد المطالب مدعمة بالوصف الدقيق والواضح وان يكون مختصرا بهدف الانتفاع بالمعلومة التقنية فقط[180]، ففي حالة ما إذا مطالب صاحب الطلب اقتصرت على جملة من الطلبات مع اغفال طلبات أخرى، او إذا كانت المطالب غير واضحة او طويلة وتم ادراج ذلك في براءة الاختراع، فلا يكون لصاحب البراءة طلب الحماية من التقليد على مسائل لم تدرج ضمن المطالب[181].

الفرع الثاني: الإلتزام بإستغلال الإختراع.

يلتزم المخترع صاحب البراءة باستغلال إختراعه، بأي صورة من صور الإستغلال المشروعة، ليستفيد المجتمع من المزايا التي يحققها هذا الاختراع، ويعتبر إلتزام صاحب البراءة باستغلال إختراعه هو المقابل الذي يقدمه للمجتمع نظرا منحه حق إحتكار إستغال الاختراع خلال المدة القانونية.[182]

إن الحق في الاستئثار بالاختراع يقابله واجب والتزام باستغلاله أي أن شهادة الاختراع منحت له ليتمكن من الانفراد في الحصول على الفوائد المشروعة[183]، خلال مدة 04 سنوات من تاريخ إيداع البراءة أو مدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها.

---

[179] شريف هنية، المرجع السابق، ص221.

[180] المادة 22 الفقرة الأخيرة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[181] شريف هنية، المرجع السابق، ص222.

[182] وهاب إسماعيل وزيات عبد القادر، المرجع السابق، ص31.

[183] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص126.

مما يعنى أن صاحب براءة الاختراع يكون ملزما بإستغلال الاختراع موضوع البراءة خلال أجل ثلاث سنوات من تاريخ حصوله على البراءة، وفي حالة عدم إستغلاله للإختراع أو إستغلاله بشكل ناقص في نظر المصلحة المختصة، تمنح هذا الحق الى من يطلب ذلك ويقدم ضمانات جدية للاستغلال[184].وهذا من خلال منح تراخيص اجبارية لاستغلال اختراعه، وقد يتعرض صاحب البراءة الى نوعين من التراخيص الإجبارية تتمثل في:

أولا: الرخصة الاجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه.

حسب نص المادة 38 من الأمر المتعلق ببراءة الاختراع، يمكن بناء على حكم قضائي طلب نزع حق الاستغلال ومنحه إلى الغير بعد مرور 04 سنوات من إيداع طلب البراءة أو 03 سنوات من تاريخ الاستغلال، أي بعد عجز مالك البراءة عن إستغلال الاختراع أو عدم رغبته في استغلال البراءة، مما يعرقل التنمية الاقتصادية فللغير أن يحصل بعد تقديم طلب من الجهات القضائية المختصة على ترخيص إجباري بالاستغلال[185]، غير ان هذا لا يتحقق أي الحصول على الرخصة الاجبارية إلا بتوافر أربع شروط تتمثل في:

1.عدم الاستغلال أو عدم كفايته:

وهو أن الرخصة الإجبارية لا يمكن منحها إلا في حالة عدم إستغلال الاختراع أو لوجود نقص فيه، وهذا خلال مدة أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها، وعليه أنه متى تأكدت الجهة المختصة من ذلك فإنها تمنح الرخصة الإجبارية، ولعل الغاية من فرض هذه المدة هي مراعاة للصعوبات التي قد تعترض صاحب البراءة في بداية استغاله للاختراع، وذلك من أجل

توفير الإمكانيات الضرورية اللازمة لإستغلاله كبناء مصنع أو شراء الآلات والمعدات...الخ[186].

غير أنه ما نلاحظه من خلال هذا الشرط أن المدة التي فرضتها التشريعات المقارنة محل الدراسة هي مدة جد طويلة يبقى خلالها الاختراع دون استغال، وذلك بالنظر إلى الفائدة المرجوة من فرض هذا الترخيص ألا وهي إنعاش الاقتصاد الوطني وتحقيق المنفعة العامة، لذا كان من الأفضل على التشريعات وبالخصوص التشريع الجزائري العمل على تخفيض هذه المدة، وذلك بجعلها سنتين سواء من تاريخ إيداع

[184] موساوي ايمان، المرجع السابق، ص ص 40.41.

[185] جبار رقية، المرجع السابق، ص 220.

[186] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص ص 152.153.

الطلب أو من تاريخ تسليم براءة الاختراع، وهذا حتى يتسنى لصاحب البراءة إعداد نفسه لاستغلال الاختراع، وبانتهائها يفرض عليه الترخيص الإجباري[187].

2. رفض منح الترخيص باستغلال البراءة من قبل صاحبها:

يقع على عاتق طالب الرخصة الإجبارية عبء إثبات استحالة الحصول على رخصة تعاقدية باستغلال الاختراع محل البراءة من قبل صاحبها بشكل ودي[188]، أو بمعنى أدق أن يثبت طالب الترخيص سبق سعيه لصاحب البراءة المخل بالتزامه، وكل من أجل الحصول على ترخيص ودي منه، كما لا يشترط أن هذا الرفض رفضا قاطعا، أو قبول مالك البراءة منح الرخصة الإجبارية، ولكن بشروط تعسفية وغير عادلة[189]، وللإشارة فقد ألزم المشرع الجزائري على طالب الترخيص الجبري أن يتم إثبات هذا الإتصال بشكل كتابي و هذا ما أكدته المادة 39 من الأمر السابق ذكره، بخلاف المشرعين المصري والفرنسي الذين لم يحددا شكال معينا لهذا الاتصال إذ يمكن أن يكون كتابة أو شفاهة، وبهذا يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات باعتباره واقعة مادية[190].

3. انتفاء العذر الشرعي:

الأصل أن الرخصة الإجبارية ال تمنح لطالبها إلا إذا وجد عذر مبرر وشرعي، أي أن تكون هناك أسباب تبرر عدم استغال مالك البراءة لاختراعه[191]، والمقصود بالعذر أو الظرف المبرر" هو كل عائق أو ظرف جد خطير يجعل صاحب البراءة غير قادر على استثمار اختراعه بصورة جدية وفعالة في المهلة المحددة قانونا[192]. وعدم الاستغلال قد يرجع في غالب الأحيان إلى أسباب خارجة عن إرادة صاحب البراءة كالقوة القاهرة أو إلى صعوبات قد تكون ناجمة عن ظروف اقتصادية متعلقة بنشاطه كصعوبة الحصول على رؤوس الأموال مثلا.

---

[187] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 153.

[188] المادة 3/38 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع. المرجع السابق.

[189] المادة 2/37 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع. المرجع السابق.

[190] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 154.

[191] المادة 3/38 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع. المرجع السابق.

[192] فرحة زراوي صالح، الرجع السابق، ص 163

4. قدرة طالب الترخيص الاجباري على إستغلال الاختراع:

انه لا يجوز منح الرخصة الإجبارية لاي شخص من قبل الجهة المختصة الا إذا قدم هذا الأخير كافة الضمانات اللازمة التي تمكنه من استغلال اختراعه، بمعنى الضمانات التي من شأنها تدارك النقص أو الخلل الذي أدى إلى منح الرخصة، زيادة على ذلك أن تكون له القدرة على الاستغلال بصفة جدية.

وتقدير قدرة الاستغلال يمكن قياسها من ناحيتين، من ناحية توفر القدرة المالية، وهذا بامتلاكه رؤوس الأموال اللازمة لإنشاء المصانع واعداد الآلات اللازمة لمباشرة الاستغلال، وكذا من ناحية توفر القدرة الفنية لطالب الترخيص التي تتمثل في الخبرة الفنية[193].

وعليه أنه متى تحققت جميع هذه الشروط، فإنه يحق لاي شخص التقدم بطلبه لدى الجهة المختصة بذلك، ولكن بشرط أن يكون هذا الطلب مبررا بالحجج المذكورة في المادة 29 السابقة الذكر، وبالتالي فإذا وافقت الجهة المختصة على منح الرخصة الإجبارية، فانه في هذه الحالة يستوجب عليها أن تحدد شروط هذه الأخيرة ومدتها ومقدار مبلغ التعويض الواجب دفعه لصاحب البراءة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، كما أنه لا يمكن انتقال هذه الرخصة إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها، وذلك بعد موافقة الجهة المختصة. [194]

ثانيا: الرخصة الاجبارية التلقائية.

يقصد بها التراخيص التي تتم بقوة القانون، ومن دون تقييد بمدد معينة كما هو الحال بالنسبة للنوع السابق أي الرخصة لعدم الاستغلال أو لنقص فيه وبذلك فإن هذا النوع من التراخيص لا يعتبر بمثابة جزاء يوقع على صاحب البراءة نتيجة إخلاله بالتزامه بالاستغلال إنما يبررها كل ما يتعلق بالمصلحة أو المنفعة العامة للدولة، وسواء تعلق الأمر بمصلحة الاقتصاد الوطني أو بالدفاع الوطني، أو بالصحة العامة. وعليه فإنه يجوز للوزير المكلف بالملكية الصناعية وفي أي وقت أن يمنح رخصة إجبارية إذا تعلق الأمر بمصلحة من مصالح الدولة أو الغير الذي يتم تعيينه من طرفه لطلب براءة إختراع[195].

[193] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 157.

[194] المرجع نفسه، ص 158.

[195] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 161.

وتمنح الرخصة الإجبارية في أي وقت أثناء المدة القانونية للحماية بطلب من الوزارة المختصة أومن الغير، ويكون ذلك حسب حالتين[196]:

- للمصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني، التغذية، الصحة وتنمية قطاعات اقتصادية .
- تصحيحا للمنافسة إذا لم يستغل مالك البراءة الاختراع بشكل مطابق للقواعد التنافسية[197].
- أخيرا يمكننا القول إن الهدف من هذا الالتزام هو تشجيع الجهود العملية لتحقيق التقدم الصناعي[198].

[196] المادة 49 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع. المرجع السابق.

[197] جبار رقية، المرجع السابق، ص220.

[198] سيد ريمة، المرجع السابق، ص 53.

المبحث الثاني: إنقضاء براءة الاختراع.

سبقت الإشارة أن براءة الاختراع ترتب حقوقا لصاحبها، كالحق في الإستئثار بإستغلال البراءة أو حق التصرف في البراءة، إلا أن هذه الحقوق عرضة للإنقضاء، فتنقضي حسب الحالات المحددة في الباب السادس من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، على سبيل المثال إنتهاء المدة القانونية لبراءة الاختراع وهناك أسباب أخرى سنتم دراستها في المطلب الثاني لانقضاء براءة الاختراع.

المطلب الاول: انتهاء المدة القانونية وسحب براءة الاختراع.

تنتهي براءة الاختراع لأسباب راجعة لإرادة صاحبها، تتمثل في انتهاء المدة القانونية (الفرع الأول)، وسحبها او التخلي عنها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انتهاء المدة القانونية لبراءة الاختراع.

حسب نص المادة 09 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع انه: " مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به "، نلاحظ من نص المادة ان مدة الحماية في الجزائر لا تختلف عن بعض التشريعات والقوانين الدولية[199]، كما قضت المادة التاسعة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري السابق الذكر بانه: "مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية"، اما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد اتخذ ذات الاتجاه بالنص على أن مدة براءة الاختراع عشرون سنة من يوم إيداع الطلب[200]. بإستثناء بعض الدول كدولة الامارات التي حددت فيها الحماية ب 15 سنة قابلة للتجديد مرة واحدة لا تتجاوز 05 سنوات.[201]

بإنتهاء هذه المدة تزول جميع الحقوق المترتبة على البراءة والمقررة لصاحبها، وتصبح البراءة من الأموال، أما ما يترتب من حقوق على العقود التي أبرمت بموجبها والتي لم يتمكن صاحب البراءة من

---

[199] موساوي ايمان، المرجع السابق، ص 41.

[200] L'article L611-2,1º du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « …Les titres de propriété

Industrielle protégeant les inventions sont : 1º Les brevets d'invention, délivrés pour une durée de vingt ans à

Compter du jour du dépôt de la demande ; … ».

[201] ساند احمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، ط1، دار الفكر للنسر والتوزيع، مصر، 2012، ص 117.

تحصيلها فإنها لا تنتهي مع مدة البراءة[202]. ويكون الأثر القانوني المباشر الذي يترتب على إنقضاء المدة المحددة في القوانين المختلفة الاختراع من الملكية الخاصة التي يحميها القانون الى الملكية العامة[203].

بما ان اغلب قوانين براءات الاختراع اقرت مدة حماية البراءة ب 20 سنة ابدأ من تاريخ إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع لدى الجهة المختصة، وبذلك توافقت مع ما جاءت به إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، التي أوجبت عدم جواز إنتهاء مدة حماية براءة الاختراع قبل انقضاء براءة الاختراع اي قبل انقضاء 20 سنة تحسب اعتبارا من تاريخ تقديم طلب البراءة[204].

والملاحظ أنه لم يتبين من أحكام تشريعات براءات الاختراع إمكانية تجديد صاحب البراءة حقه في الحماية القانونية لبراءة الاختراع، وهذا يعني ان المدة الواردة بنص القانون قطعية لان التمديد حالة إستثنائية، يجب ان برد بشأنه نص قانوني يسمح صراحة بجواز ذلك[205].

كما ذكرنا سابقا بأن صاحب براءة الاختراع يلتزم بدفع الرسوم المستحقة سواء عند تقديم طلب البراءة، أو الرسوم المقررة طول مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع حسب ما نصت عليه المادة 09 من الأمر 07/03، فإن عدم دفع الرسوم المشار إليها يترتب عليها سقوط الحق في إمتلاك براءة الاختراع، وتسقط معها جميع الحقوق المترتبة عليها من إحتكار إستغلالها أو حق التصرف فيها،

وقد أجاز المشرع خلاف ذلك ولتفادي انقضاء البراءة نهائيا ان تمنح لمالك البراءة، او طالبها مهلة 06 أشهر ابتداء من تاريخ مرور سنة على الإيداع لتمكينه من دفع الحقوق المستحقة، مع إضافة غرامة جزاء التأخير والتقاعس، وفي هذه الحالة تقرر مصالح الملكية الصناعية بتجديد امتلاك البراءة[206] وإجمالا، فمتى صدر حكم قضائي وحاز قوة الشيء المقتضى به ببطلان البراءة، إنقضت وسقطت ملكية الاختراع فيؤشر عليها في السجل المعد لصحيفة براءات الاختراع وينشر عنه في الصحيفة المذكورة[207].

---

[202] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص239.

[203] بن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، دار اليازوري العلمية، مصر، يناير 2019، ص126.

[204] اسيا بورجيبة، النظام القانوني لبراءة الاختراع–دراسة مقارنة–، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، سنة 2022/2021، صفحة 170.

[205] اسيا بورجيبة، المرجع السابق، ص 171.

[206] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص240.

[207] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 241.

وهناك حالة أخرى لسقوط البراءة وهي إذا لم يستغل الاختراع في الجزائر في السنتين التاليتين، أو كان ذلك راجع لنقص في الإختراع عائد لصاحبه، إذن تسقط البراءة بتقرير من الجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية[208].

ومن خلال هاتين الحالتين يتبين أن سقوط البراءة لا يتم إلا في الحالات التي يمتنع فيها مالك براءة الإختراع عن قيامه بالالتزامات المفروضة عليه قانونا، تصبح على إثرها البراءة ملكا عاما كما ذكرنا سابقا، أي يجوز للجميع استغلال والإفادة من الاختراع[209].

[208] شريف هنية، المرجع السابق، ص220.

[209] المرجع نفسه، ص220.

الفرع الثاني: التخلي عن براءة الاختراع أو سحبها.

يترتب على تخلي مالك براءة الاختراع إنقضاء البراءة وتزول بالتالي جميع الحقوق المترتبة عليها، وقد نصت المادة 27 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع بأن يجوز أن تكون براءة الاختراع موضوع تخلي جزئي أو كلي[210].

يقصد بالتخلي ترك البراءة بتصريح من صاحبها أمام السلطات المختصة، فيسجل هذا التنازل في الحال وينشر، وإذا ما كان ثم ترخيص إتفاقي فالتسجيل لا يتم إلا بعد تقديم تصريح يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل هذا التسجيل[211].

ويعرف أيضا بالتنازل الكلي أو الجزئي على أحد أو مجموعة من المطالب التي تتضمنها البراءة بصفة إرادية من طرف المتنازل ودون إكراه على ذلك، وهذا ما يميز التخلي عن الأسباب الأخرى للسقوط في كونه يصدر بإرادة حرة ومنفردة من مالك الحقوق عن البراءة، هذا الأخير يصرح بذلك كتابيا إما السلطات المختصة التي تقوم في الحال بتسجيل التنازل ونشره[212].

نص المشرع الجزائري على أنه بإمكان صاحب البراءة أن يتخلى كليا أو جزئيا عن مطلب، أو عدة مطالب لكنه يقوم بتقديم تصريح مكتوب للمصلحة المختصة والذي ورد ذكره في نص المادة 1/51 من الأمر 07/03، ثم يتم تقييد التخلي بعد تقديم الحاصل على الرخصة تصريحا يقبل فيه هذا التخلي، وهذا حسب المادة 52 من نفس الأمر[213].

وفي حالة ما إذا كانت البراءة ملكا لعدة اشخاص، فلا يتم التخلي إلا بطلب منهم جميعا[214]، ومتى كان التخلي فعليا وجب تسجيله في الحال، وعموما فإن ما تم التخلي أو التنازل عن براءة الاختراع فإن ذلك يعني التنازل عن جميع الحقوق للمجتمع، وتصبح بذلك البراءة من الأموال المباحة أو المال العام[215].

ويجب أن يتضمن طلب التخلي حسب المادة (35) من المرسوم التنفيذي، البيانات المنصوص عليها في المادة (4) بفقراتها الثلاث من نفس الأمر وهي كالتالي:

- إسم المودع.

---

[210] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 239.

[211] المرجع نفسه، ص239.

[212] شريف هنية، المرجع السابق، ص219.

[213] موساوي إيمان، المرجع السابق، ص 42.

[214] انظر المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05. المرجع السابق.

[215] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 239.

- ولقب المودع.
- جنسية المودع.
- عنوان المودع.
- عدد الشركاء المخترعين لنفس الاختراع.
- إسم وعنوان الوكيل إن وجد.
- عنوان الاختراع مع تحديد التسمية المدققة والموجزة له[216].

أما فيما يخص السحب فيجب ان يضم طلب السحب البيانات المذكورة في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 السالف الذكر وهي كالتالي:

- طلب التسليم يحرر على استمارة توفرها المصلحة المختصة.
- وصف الاختراع، المطلب او المطالب، الرسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوصف.
- مختصر وصفي لا يتجاوز 250 كلمة. ويجب ان تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية.
- وصل دفع او سند دفع رسوم الإيداع والنشر.
- وكالة الوكيل.
- وثيقة الأولوية ووثيقة التناول عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق، المطالب به.
- تصريح يثبت حق المودع او المودعين في براءة الاختراع.

وعليه ينتج على تخلي مالك براءة الاختراع عنها إنقضاء البراءة وزوال جميع الحقوق الإستئثارية المترتبة عنها، وبالتالي سقوطها في الملكية العامة، فتصبح حقا للجميع بإمكان كل شخص إستغلالها دون موافقة صاحبها، إلا أنه لا يجوز لأي أحد أن يحتكر استغلالها[217].

وهذه الصورة تبدو نتيجة منطقية بإعتبارها مترتبة على حقوق منح البراءة منذ الأساس، ومادامت تشريعات براءات الاختراع أقرت لصاحب البراءة الحق في التنازل عن الاختراع بكافة طرق التنازل ومنها التنازل بدون عوض، فمن باب أولى يحق له تقرير هذا التنازل أو التخلي لعموم المجتمع وليس لشخص واحد، ومع ذلك يجب أن يكون هذا الحق غير مطلق بل مقيدا بحدود عدم الحاق ضرر بالغير خصوصا في حالة سوء نية مالك براءة الاختراع، والتي تتمثل غالبا في محاولة الاضرار بالدائنين سواء كانت لهم حقوقا مباشرة متعلقة بالبراءة او في غياب وجود هذه الحقائق[218].

---

[216] أحلام زراري، المرجع السابق، ص36.

[217] اسيا بورجيبة، المرجع السابق، ص ص 158.159.

[218] المرجع نفسه، ص 159.

وتجب الإشارة إلى أن التنازل عن البراءة للغير الذي يعتبر من قبيل التصرف في البراءة سواء كان التصرف بعوض أو بغير عوض، لا يترتب عليه إنقضاء البراءة أو الحقوق المترتبة عليها، ذلك لأن الحقوق التي ترتبها البراءة تنتقل من صاحب الحق في براءة الاختراع أي المتنازل إلى المتنازل له، فيثبت لهذا الأخير كافة الحقوق في التصرف بالبراءة من إستغلال وإحتكار وإجراء أي تصرف قانوني جديد عليها.

وهذا ما نصت عليه المادة 11 فقرة 2 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع بقولها: "... لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها او في تحويلها عن طريق الإرث وابرا عقود تراخيص"، كما نصت المادة 36 فقرة 1 من الأمر نفسه على أنه: " تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع او عن براءة الاختراع و/أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا او جزئيا..."، وتقابلها المادة 21 فقرة 1 من قانون حماية الحقوق الملكية الفكرية المصري[219] التي جاء فيها بأنه: "يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوضن كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها..." [220]، كما قضت المادة L613-8 فقرة 1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنه:" الحقوق المتعلقة بطلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع قابلة للانتقال كليا أو جزئيا.."[221].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد أجاز لمالك براءة الاختراع التنازل عن البراءة بأكملها أو عن واحد أو أكثر من المطالبات، من خلال تقديم طلب التنازل إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية. كما أوجب المشرع مدير المعهد فحص مدى امتثال الطلب للأحكام التنظيمية، وفي حال خالف طلب التخلي عن البراءة ما هو منصوص عليه قانونا جاز لمدير المعهد رفض الطلب[222].

حيث أوجب المشرع الفرنسي ليكون طلب التنازل مقبولا توافر جملة من الشروط نذكر منها: ضرورة تقديم طلب التنازل من طرف مالك براءة الاختراع أو من طرف وكيله شريطة أن يرفق مع الطلب وكالة خاصة للتنازل، أما إذا كانت البراءة مملوكة لأكثر من شخص واحد، فلا يمكن تنفيذ التنازل إلا إذا كان

---

[219] الموقع الالكتروني الخاص بقانون حماية الملكية المصري رقم 2002/82 www.tag-legal.com إطلع عليه يوم 2024/06/06 على الساعة 07:58.

[220] اسيا بورجيبة، المرجع السابق، ص 200/159.

[221] L'article L613-8 alinéa 1 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Les droits attachés à

Une demande de brevet ou à un brevet sont transmissibles en totalité ou en partie… ».

[222] L'article L613-24 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « Le propriétaire du brevet

Peut à tout moment soit renoncer à la totalité du brevet ou à une ou plusieurs revendications, soit limiter la

Portée du brevet en modifiant une ou plusieurs revendications. La requête en renonciation ou en limitation est

Présentée auprès de l'Institut national de la propriété industrielle dans des conditions fixées par voie réglementaire. Le directeur de l'Institut national de la propriété industrielle examine la conformité de la Requête avec les dispositions réglementaires mentionnées à l'alinéa précédent… ».

مطلوبا منهم جميعا، كما يتعين أن يرفق طلب التنازل بإثبات دفع الرسوم المقررة، وفي حال تم تسجيل حقوق عينية أو تعهد أو ترخيص في السجل الوطني للبراءات وجب إرفاق طلب التنازل بموافقة أصحاب هذه الحقوق... وأخيرا يتعين تسجيل التنازلات في السجل الوطني للبراءات، مع ضرورة إرسال إشعار التسجيل إلى طالب التنازل[223].

في حين نص المشرع المصري في المادة 26 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سابق الذكر بأنه: "تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام في الأحوال الآتية:...2-تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها دون الاخلال بحقوق الغير..."، وقصد المشرع المصري بحقوق الغير حقوق المرخص له اختياريا او اجباريا، وحقوق الرهن والحجز المترتبة للغير[224].

من خلال ما تقدم، نلاحظ أن التشريع الجزائري أوجب ضرورة تقديم مالك البراءة طلب الى الجهة المختصة يبين فيه رغبته الصريحة بالتخلي عن براءة الاختراع[225].

[223] اسيا بورجيبة، المرجع السابق، ص 162.

[224] المرجع نفسه، ص 162.

[225] المرجع نفسه، ص ص 163/162.

المطلب الثاني: أسباب أخرى لانقضاء براءة الاختراع

يمكن أن تنتهي براءة الاختراع إما بسبب بطلانها نتيجة لعيب في الشكل كعدم كفاية الوصف أو لعيب في المضمون كعدم توفر الشروط الموضوعية، وإما بسبب سقوطها نتيجة لعدم تسديد الرسوم المستحقة أو لعدم استغلال الاختراع بعد انقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري.

وبناء على ما سبق سنحاول التطرق إلى كل من بطلان براءة الاختراع، وكذا إلى سقوطها في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: بطلان براءة الاختراع.

يحتل البطلان فيما يتعلق ببراءة الاختراع أهمية كبيرة سواء على المستوى العملي أو النظري، بحيث تتجلى أهميته على المستوى النظري في ضرورة توفير الحماية للمبتكرين وتشجيعهم على الابتكار والاختراع مما يساعد على الازدهار وكذا النمو الاقتصادي للدول، وأيضا تتجلى هذه الأهمية في الدور الذي تقوم به الإدارة المختصة بخصوص الطلبات المقدمة إليها، وعليه يمكن تعريف بطلان براءة الإختراع بأنه الآلية القانونية لمراقبة توفر شروط منح براءة الاختراع وفق الأسباب التي تبررها[226].

حيث تكون براءة الاختراع باطلة بطلانا مطلقا وبأثر رجعي، إذا وقع خلل في إحدى الشروط الموضوعية، خاصة إذا غاب عن الإختراع شرط الجدة وشرط النشاط الاختراعي وغيرها من الشروط الموضوعية التي قمنا بعرضها سلفا، أو في إحدى الشروط الشكلية، حيث أنه إذا تبين أن هناك خللا في موضوع البراءة من الناحية الإجرائية، أو أن وصف الاختراع غير مطابق للوصف القانوني، أو أنه لم يتم تحديد المطالب أو تبين أن الاختراع محل التسجيل موجود سلفا[227]، وسنفصل فيها كالتالي:

أولا: البطلان بسبب عيوب في موضوع الاختراع.

يكون الاختراع مشوبا بالعيوب غير القابلة لاستصدار براءة الاختراع إما لعدم توفر شروط الاختراع، وإما لكون الاختراع لا يعد اختراعا او انه من الاختراعات المستبعدة من الحصول على البراءة[228]. يعود سبب بطلان براءة الاختراع في هذه الصورة إما لعدم جدة الاختراع أو عدم قابليته للتطبيق الصناعي فيه، أو عدم توفره على النشاط الابتكاري أو مخالفته للنظام العام[229].

---

[226] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 290.

[227] أحلام زراري، المرجع السابق، ص 36.

[228] المادة 07 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[229] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص292.

1.عدم جدة الاختراع:

فيما يتعلق بشرط عدم جدة الاختراع، يكون الإختراع متصفا بعدم الجدة إذا كان داخلا ضمن حالة التقنية، وتقوم هذه الأخيرة إذا أصبح الاختراع معلوما لدى كافة الجمهور وبأية وسيلة سواء كانت كتابية أو شفهية أو أي وسيلة أخرى قبل تاريخ إيداع الطلب.

كذلك يمكن لمن له مصلحة طلب بطلان البراءة، وذلك إذا كان نفس الاختراع مسجلا في الدولة على أساس طلب سابق أو كان يستفيد من أولوية سابقة[230]، وأساس هذا البطلان هو وجود نفس الاختراع في حالة التقنية أي انعدام شرط الجدة[231].

2.عدم توافر النشاط الابتكاري:

يحدث ذلك إذا لم يكن الاختراع موضوع البراءة ناتجا عن حالة التقنية، أي لم يضف أي تطور حقيقي في الحالة التقنية القائمة ببذل جهد فكري إبداعي ينتج عنه حصول تطور تقني.

3.عدم القابلية للتطبيق الصناعي:

يعد الاختراع غير قابل للتطبيق الصناعي إذا لم يأت بإضافة حقيقية على مستوى المنفعة الإنسانية في مجال الصناعة بمفهومها الواسع وبهذا يمكن للمحكمة إذا أثبتت أن الاختراع لا يمكن صنعه أو استعماله في الصناعة أن تصرح ببطلان براءة الاختراع. وكذا مخالفة الاختراع للنظام العام أو الآداب العامة، ومن أمثلة الاختراعات المخالفة للنظام والتي قد يترتب عنها ضرر بالمجتمع كاختراع آلة للعب القمار أو التزوير[232].

قد تكون هناك إختراعات غير قابلة للحماية القانونية عن طريق براءة الاختراع، وهذه الاختراعات هي التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 7من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، بحيث أنه من غير الممكن أن تحصل هذه الاختراعات على البراءة مما يجعلها عرضة للبطلان، وتتمثل هذه الاختراعات في الاكتشافات والنظريات العلمية وكذا الخطط والمبادئ والمناهج المتبعة لمزاولة نشاط فكري والإبداعات التجميلية، والسبب في استبعادها هو انعدام شرط التطبيق الصناعي[233].

---

[230] المادة 1/53 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[231] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 292.

[232] المرجع نفسه، ص 293.

[233] المرجع نفسه، ص293.

ثانيا: البطلان بسب عيوب في شكل الاختراع.

يرجع سبب بطلان البراءة في هذه الصورة إلى كون الطلب المتعلق بالحصول على البراءة قد تتخلله بعض العيوب التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالبراءة التي تصدر وذلك إما لعدم كفاية الوصف أو لعدم تحديد المطالب لحدود الحماية.

حيث عدم كفاية الوصف يتحقق في حالة ما إذا كانت البراءة قد سلمت عن إختراع لم يتم وصفه بشكل واضح وكافي يمكن رجل المهنة من تنفيذه أو انجازه، مما يترتب على ذلك فقد الإختراع لشرط التطبيق الصناعي، بإعتبار أن رجل المهنة لم يتمكن من تنفيذ هذا الاختراع وذلك بالاعتماد على الوصف التفصيلي المتضمن في الطلب[234].

وبصدور قرار الإبطال يتولى الطرف المعني تبليغه للمعهد الوطني للملكية الصناعية بقوة القانون وببطلان البراءة يصبح الاختراع من الأموال العامة[235]، وللتوسع أكثر في سبب بطلان البراءة قسمناه إلى:

1.صاحب الحق في تقديم دعوى البطلان:

الأصل أن المدعى عليه في دعوى البطلان هو صاحب براءة الاختراع الذي سلمت إليه هذه الشهادة من طرف الإدارة المختصة، وليس الشخص الذي يستفيد من الاختراع بناء على رخصة مهما كانت طبيعتها سواء أكانت اختيارية أم إجبارية، هذا بالنسبة للمدعى عليه. أما فيما يتعلق بالمدعي فإن الأمر يختلف، بحيث يحق لمجموعة من الأشخاص رفع هذه الدعوى، أو بمعنى أدق أنه يحق لاي شخص مهما كان تقرر البطلان لمصلحته رفع هذه الدعوى وفي غالب الأحيان ما ترفع هذه الأخيرة من منافس صاحب البراءة مدعيا إياه بتقليد اختراعه، كما يجوز أيضا للمتنازل له عن ملكية البراءة أو للمرخص له باستغلالها أن يطلب بطلان هذه البراءة[236].

2.الهيئة المؤهلة للنظر في الدعوى:

إن الجهة المختصة المؤهلة أو المخولة بإصدار الحكم بالبطلان المتعلق بالبراءة هي السلطة القضائية، الا ان المشرع الجزائري لم يحدد هذه الجهة تحديدا واضحا، لكن بما أن الدعوى متعلقة بالبطلان فإن الجهة المختصة بذلك هي المحكمة التجارية المتخصصة حسب قانون إ.م.و.إ [237]، وكذا نظرا لطبيعة الدعوى التي ترمي إلى رفض صحة الشهادة المسلمة للمخترع[238].

---

[234] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 294.

[235] سيد ريمة، المرجع السابق، ص 54.

[236] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 295.

[237] قانون رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 12 يوليو 2022.

[238] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 296.

3.آثار رفع دعوى البطلان:

يترتب على رفع دعوى البطلان المتعلقة ببراءة الاختراع نفس القواعد العامة المطبقة في القانون المدني، بمعنى أن البطلان فيها يسري بأثر رجعي من تاريخ يوم إيداع الطلب أي تعتبر براءة الاختراع كأن لم تكن سواء في الماضي أو المستقبل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل تقديم طلب الحصول على البراءة، كما يترتب أيضا عليه بطلان جميع العمليات المتعلقة بها وذلك لانعدام المحل، ولكن بشرط أن تكون البراءة هي الأساس في ذلك[239].

وأخيرا متى أصبح قرار الإبطال نهائيا، يتوجب على الطرف الذي يهمه التعجيل تبليغه إلى المصلحة المختصة، لتقوم بتسجيل بطلان البراءة في سجل البراءات مع ضرورة نشره في النشرة الرسمية للبراءات[240].

[239] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 297.

[240] المادة 53 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

الفرع الثاني: سقوط براءة الاختراع.

نص المشرع في نص المادة 9 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على وجوب تسديد رسوم سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع، لكن المشرع منح مالك البراءة مهلة لتسديد الرسوم بعد إنقضاء الأجل القانوني تقدر بستة أشهر مع فرض غرامة تأخير[241].

ويقصد بسقوط البراءة توفر سبب يترتب عليه زوال الحق في البراءة، ويكون ذلك إما بالامتناع عن إستغلال الاختراع الذي صدرت عنه البراءة، وهذا قبل نهاية المدة المحددة له قانونا، وإما امتناعه عن دفع الرسوم السنوية المستحقة.

أولا: عدم تسديد الرسوم السنوية.

يترتب على إمتناع مالك براءة الاختراع عن تسديد الرسوم السنوية-رسوم الإبقاء على سريان المفعول- سقوط البراءة وإنقضاء الحق في ملكيتها مع زوال جميع الحقوق المترتبة عليها لأن عدم دفع الرسوم المستحقة في المواعيد المقررة لها قانونا قرينة على إهمال وعدم إهتمام صاحب البراءة بإختراعه[242].

حيث نصت المادة 54 الفقرتان 1 و2 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: "تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 9 أعلاه. غير أن لصاحب البراءة او طلب البراءة مهلة ستة (06) أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير...".

والحكم ذاته على سبيل المثال جاء به المشرع الفرنسي بموجب المادة L613-22 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بقوله: "تسقط حقوق صاحب طلب البراءة او البراءة الذي لك يدفع الرسوم السنوية المنصوص عليها في المادة L612-19 خلال المدة المنصوص عليها في المادة المذكورة..."[243].

علما أن المدة المنصوص عليها في المادة L612-19 من نفس القانون لا يقصد بها تاريخ استحقاق الرسوم السنوية، وانما المدة الإضافية التي سمح بها المسرع الفرنسي بصاحب طلب البراءة او البراءة المقررة بستة أشهر[244].

يقع سقوط براءة الاختراع وتصبح بذلك من الأموال العامة غير أن هذا السقوط ليس له أثر رجعي، وهذا يعني أن البراءة تزول بالنسبة إلى المستقبل فحسب مع بقائها منتجة لآثارها فيما يتعلق بالماضي،

---

[241] موساوي ايمان، المرجع السابق، ص 43.

[242] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 113.

[243] L'article L613-22 du code de la propriété intellectuelle français dispose que : « 1. Est déchu de ses droits le

Propriétaire d'une demande de brevet ou d'un brevet qui n'a pas acquitté la redevance annuelle prévue à L'article L. 612-19 dans le délai prescrit par ledit article… ».

[244] اسيا بورجيبة، المرجع السابق، ص164.

وتعليل ذلك أن السقوط لا يرد إلا على براءة صحيحة خلال المدة المحددة لإستغلال الإختراع الذي تغطيه وتحميه[245].

وتفاديا لسقوط البراءة نهائيا إتخذ المشرع الجزائري إجراء خاص يرمي إلى تقرير إعادة تأهيل البراءة وإسترجاع حقوق مالكها، وعلى ذلك يجوز لصاحب براءة الاختراع في أجل أقضاه ستة أشهر من إنتهاء المهلة الممنوحة لدفع الرسوم السنوية تقديم طلب معلل إلى المصلحة المختصة مطالبا بإعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل[246]، واتخاذ المشرع الجزائري لهذا الاجراء يعد أمرا إيجابيا بالنسبة لصاحب البراءة الذي أصبح اليوم محميا ضد خطر سقوط ملكية البراءة الذي كان يهدده في حالة عدم دفع الرسوم السنوية[247].

ثانيا: عدم إستغلال الإختراع خلال السنتين التاليتين لمنح الرخصة الاجبارية.

قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 55 من الأمر 07/03 السابق الذكر بأنه: "إذا إنقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الإستغلال أو النقص فيه لإختراع حاز على براءة، لأسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن الجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني وبعد إستشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع".

وترتيبا على ذلك نلاحظ ان المشرع الجزائري قرر سقوط براءة الاختراع وإنقضاء جميع الحقوق الإستئثارية التي يتمتع بها مالكها، مما يجعلها من الأموال العامة، يجوز للكافة استغلالها والإفادة منها إذا توافرت الشروط التالية:

1.انقضاء سنتين على منح الرخصة الاجبارية:

أوجب القانون الجزائري لتقرير براءة الاختراع ضرورة إنقضاء مدة سنتان على منح الترخيص الاجباري باستغلال البراءة، بحيث تعد فترة معقولة إذا اخذنا بعين الإعتبار الفترة السابقة على منح الرخصة الاجبارية التي قررها القانون بأربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو 3سنوات من تاريخ صدور البراءة[248].

[245] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 130.

[246] المادة 54 فقرة 3 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[247] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 139.

[248] المادة 38 الفقرة 1 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

2. عدم إستغلال الاختراع أو عدم كفايته:

لا يجوز اللجوء إلى سقوط البراءة بمجرد إنقضاء سنتين على منح الرخصة الاجبارية، بل إشترط المشرع الجزائري كذلك لتقرير السقوط ضرورة عدم إستغلال الإختراع نهائيا خلال تلك المدة أو عدم كفايته لسد حاجات البلاد والاقتصاد الوطني.

مما يجعلنا نلخص أن المشرع الجزائري أكثر صرامة وتشددا، ولعل سبب هذا التشدد حسب رأي بعض الباحثين أن منح الرخصة الاجبارية يمثل إنذارا لمالك البراءة يتعين عليه بعده بذل كل الجهود لتحقيق الإستغلال المطلوب.

إضافة إلى المدة المعقولة التي منحت له لتلافي تقصير عدم الاستغلال أو النقص فيه، وبالتالي فإن فشل مالك البراءة وأيا كانت الأسباب يجعل من وضع الإختراع في الملك العام هو السبيل الوحيد لإستغلاله بعد أن قصر صاحب البراءة والمرخص له جبريا في تحقيق هذا الإستغلال، وذلك خدمة للمصلحة الإقتصادية[249].

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري إشترط إستغلال الإختراع خارج الحدود الدولة الجزائرية يتناسب مع إستغلاله داخلها، وترتيبها على ذلك لا تنقضي براءة الاختراع في حال تم إستغلال الإختراع خارج الجزائر.

3.عدم إمكانية إستغلال الاختراع لأسباب تقع على عاتق صاحب براءة الاختراع:

غالبا ما يتعذر الاستغلال الفعلي والأمثل للاختراع لعدم حصول المرخص له جبريا على المعلومات الفنية اللازمة التي بدونها يستحيل إستخدام الإختراع صناعيا، والتي يحرص مالك البراءة على البقاء عليها في إطار السرية والكتمان، لذلك قرر المشرع الجزائري إمكانية الحكم بسقوط براءة الاختراع وإنقضاء الحقوق الإحتكارية المترتبة عنها إذا كان مالك البراءة سببا في عدم الإستغلال أو النقص فيه الذي منحت من أجله الرخصة الاجبارية[250].

[249] اسيا بورجيبة، المرجع السابق، ص ص 168/167.

[250] المرجع نفسه، ص 168.

4. التقدم بطلب السقوط:

إقتصر المشرع الجزائري طلب سقوط براءة الاختراع على الوزير المكلف بالملكية الصناعية، إعترافا منه بأنه هو الجهة القادرة على فهم طبيعة الاختراع، ومدى الدور الذي يمكن أن يساهم في تفعيل السياسة المنوطة بوزاراته من تحقيق المنفعة العامة وإرساء دعائم الأمن الوطني.

وهذا الوزير قد يكون وزير الدفاع أو وزير البيئة أو غير ذلك...، فالمشرع الجزائري قد أصبح نوعا من الحماية وقرر نوعا من الضمان لمالك براءة الاختراع عندما ربط إمكانية الحكم بواسطة البراءة مع وجوب قيام الوزير المختص بتقديم طلب لدى الجهة القضائية المختصة.

وبعد إستشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية والتحقق من توافر إحدى حالات السقوط، على إعتبار أن سقوط البراءة وإنقضاء الحق فيها أمر خطير وهام.

ويشكل اضرارا لمصلحة مالك براءة الاختراع، لذلك كان من الضروري وضع حدود معينة تكفل عدم طلبه إلا في حالات الضرورة فحسب[251].

[251] اسيا بورجيبة، المرجع السابق، ص 169.

خلاصة الفصل الثاني:

في هذا الفصل، تناولنا تنظيم التشريع الجزائري لأحكام ملكية براءة الاختراع، حيث يتم تحقيق مصلحة المخترع من خلال منحه وثيقة ملكية لاختراعه تعرف ببراءة الاختراع.

هذه الوثيقة تسلم لحماية الإختراع وتخول مالكها حقوقا حصرية، مثل حق إحتكار إستغلال الاختراع والتصرف فيه، بشرط أن يتوفر في هذا الاختراع جملة من الشروط الموضوعية تتلخص في وجود إختراع قانوني وجديد يتوفر على شرط الجدة، ناتج عن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي.

كما يجب على طالب البراءة إتباع إجراءات شكلية تتمثل في إيداع طلب الحصول على البراءة لدى الجهة المختصة التي تتولى إصدار قرار منح براءة الاختراع ونشره في الجريدة الرسمية للبراءات. أما مصلحة المخترع فتظهر خاصة في الإلتزامات التي يوقعها القانون على مالك البراءة وتتمثل أساسا في الإلتزام بدفع الرسوم المستحقة والإلتزام بإستغلال الإختراع، مما يساهم في التقدم التكنولوجي للدولة.

كما نص المشرع الجزائري على إمكانية إنقضاء براءة الإختراع لأسباب معينة تكاد تجد مصدرها في إرادة صاحب البراءة كالتخلي عن البراءة أو سقوطها نتيجة إمتناع مالكها عن دفع الرسوم المقررة قانونا، أو في حالة عدم إستغلال البراءة خلال السنتين التاليتين بمنح الرخصة الاجبارية لأسباب تقع على عاتق مالك البراءة.

وقد تنقضي البراءة أيضا بإنتهاء مدة الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع أو إذا حكم ببطلانها نتيجة توافر أسباب قانونية.

الخاتمـــة

من خلال دراسة موضوع حق صاحب براءة الاختراع في التشريع الجزائري، تناولنا دراسة ماهية براءة الاختراع من خلال تعريف الاختراع، وتوضيح مفهوم براءة الاختراع، حيث بحثنا في أنواع وخصائص البراءة، كما درسنا في الشروط القانونية الضرورية للحصول على براءة الاختراع، التي تمنح صاحبها حقوقا إستئثارية محددة وتفرض عليه إلتزامات لا يمكن تجاهلها، لأن ذلك قد يؤدي الى إنقضاء براءة الاختراع.

وقد توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات، والمتمثلة فيما يلي:

- لم يعد يقتصر نظام براءة الاختراع على كونه وسيلة لحماية المخترع فقط، بل أصبح أداة رئيسية لحماية وتعزيز التطور الاقتصادي والتكنولوجي.
- يعاني قانون براءات الاختراع الجزائري من نقص في الاحكام والإجراءات القانونية الدقيقة التي تنظم الاختراعات الجماعية، رغم التحديات العديدة التي تواجه هذا النوع من الاختراعات.
- يعاب على التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري لبراءة الاختراع عدم توضيحه للجهة المختصة بإصدار البراءة، ولا للحقوق التي تمنحها لصاحبها، حيث ركز فقط على أهمية براءة الاختراع في حماية الاختراع.
- يهدف نظام براءة الاختراع أساسا الى تشجيع روح الابداع والابتكار، مما يعزز التطور الاقتصادي للدول، لكن يبقى هذ النظام عاجزا عن تحقيق هذا الهدف بشكل فقال في الواقع.
- لا يستحق الاختراع الحماية القانونية بموجب براءة الاختراع في التشريع الجزائري إلا إذا توافرت فيه الشروط القانونية، حيث تشمل هذه الشروط شرط الجدة، الذي يعني أن الاختراع لم يُسبق إليه أحد، وأن ينطوي على نشاط اختراعي بحيث لا يكون تطبيقاً عادياً يمكن لأي شخص من أصحاب المهن الوصول إليه. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق أو الاستغلال الصناعي، وأخيراً يجب أن يكون مشروعاً. لكن هذه الشروط الموضوعية وحدها غير كافية، حيث توجد أيضاً شروط شكلية تبدأ من تقديم طلب الحماية حتى إصدار البراءة من قبل الجهة المختصة. لذا يمكن القول إن الشروط الموضوعية والشكلية هما وجهان لعملة واحدة، وهي براءة الاختراع.
- حق مالك براءة الاختراع مطلق وليس مقيد.
- استبعد المشرع الجزائري مجموعة من الاختراعات التي لا يمكن منح براءة لصاحبها، على سبيل الحصر، تشمل الاختراعات غير القابلة للتطبيق الصناعي، والاختراعات التي تمس بالنظام العام

والآداب العامة، وكذلك الاختراعات التي تضر بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو تمس بأمن وسلامة البيئة.

- تبنى المشرع الجزائري المعايير الحديثة التي تعتمدها أغلب تشريعات حماية براءة الاختراع في الدول المتقدمة.
- يمكن أن تنقضي براءة الاختراع لعدة أسباب. فمن الطبيعي أن تنتهي بانقضاء المدة القانونية المقررة للحماية. كما يمكن أن تنقضي بتخلي صاحبها عنها، أو ببطلانها نتيجة عدم توافر الشروط الموضوعية أو الشكلية المطلوبة، أو لاستبعادها من نظام الحماية بموجب براءة الاختراع. بالإضافة إلى ذلك، قد تنقضي البراءة بسقوطها نتيجة عدم استغلالها أو الامتناع عن دفع الرسوم القانونية.
- خالف المشرع الجزائري القاعدة العامة وأورد استثناءات تعد قيوداً على الحقوق الاستئثارية، حيث أجاز للغير استغلال براءة الاختراع دون الحاجة إلى موافقة مالكها، وهذه الاستثناءات تضمنتها المادتين 12 و14 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.
- يعتبر نظام الترخيص الإجباري من أهم الوسائل القانونية التي اعتمدتها معظم التشريعات المقارنة، بهدف دفع عجلة التنمية الاقتصادية الوطنية ومواجهة الاحتكار الفردي أو الاستعمال التعسفي من قبل صاحب البراءة في استغلالها، حيث يهدف هذا النظام إلى حماية المصلحة العامة ودعم الاقتصاد الوطني.

اما بالنسبة للاقتراحات فتتمثل في:

- ضرورة تفعيل دور الهيئات المتخصصة في مجال الملكية الفكرية، مع التركيز بشكل خاص على المعهد الوطني للملكية الصناعية.
- ينبغي العمل على إنشاء هيئة إدارية مختصة بتسوية المنازعات، تضم خبراء ومختصين في مختلف المجالات ضمن المعهد الوطني للملكية الصناعية، وذلك لتسوية النزاعات المتعلقة ببراءات الاختراع دون الحاجة للجوء إلى القضاء.
- تشجيع الباحثين المحليين على الاختراع، وذلك بوضعهم تحت النظر وتكريمهم في المحافل الوطنية والدولية.
- إعداد قضاة مختصين في الملكية الصناعية للنظر في القضايا المطروحة على القضاء، إلى جانب خبراء تقنيين للنظر في مسألة الاختراعات من عدمها.

في النهاية، يمكن القول بأن القانون المتعلق ببراءات الاختراع في الجزائر، على الرغم من القصور والنقائص الملاحظة، جاء بحماية قانونية فعالة لبراءات الاختراع، خاصة مقارنة بالقوانين السابقة التي تم إلغاؤها.

كما ركز القانون على حقوق مالك براءة الاختراع والإجراءات المتعلقة بإصدارها، مما يسهم في تعزيز الثقة في النظام وتحفيز الابتكار والاستثمار في البحث والتطوير.

- **القرآن الكريم.**

1. المراجع باللغة العربية:

- **الكتب العامة:**

1. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، دون طبعة، 2006.

- **الكتب المتخصصة:**

1. بن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، دار اليازوري العلمية، مصر، يناير 2019.

2. حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2010.

3. ساند احمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، دون سنة.

4. سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، دون سنة.

5. شريف هنية، الحقوق المعنوية وحمايتها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

6. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2000.

7. عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2005.

8. عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، الجزء الثاني، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، دون سنة.

9. فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2007.

2. المراجع باللغة الأجنبية:

1. M Mousseron : Le Droit Brevet D'invention, contribution a une analyse objective, LGDJ,1961.
2. Pascal Corbel : Management Stratégique Des Droits De la Propriété Intellectuelle, Gualinou édition, Paris, 2007.

3. المذكرات والرسائل العلمية:

- **رسائل دكتوراه:**

1. آسيا بورجيبة، النظام القانوني لبراءة الاختراع–دراسة مقارنة–، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، سنة 2022/2021.

- **مذكرات الماجستير:**

1. حساني علي، براءة الاختراع إكتسابها وحمايتها القانونية، مذكرة شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2006/2005.
2. عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، مذكرة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2014/2013.
3. ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجيستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.

- **مذكرات الماستر:**

1. أحلام زراري، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2014/2013.
2. بالطيب فاطمة، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2017/2016.
3. بلال نسيب، النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2019/2018.

4. سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2016/2015.
5. عبد القادر حنة ولخضر مرزوقي، شرط الجدة في براءة الاختراع، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة 2018/2017.
6. كبيش أميرة ورابحي صفيان، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، سنة 2017/2016.
7. مرتيز عدة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أساسي خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016/2015.
8. موساوي إيمان، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2021/2020.
9. وهاب إسماعيل وزيات عبد القادر، إستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون الاعمال، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، سنة 2020/2019.
10. بن عزة آمال، عقود الملكية الصناعية، محاضرات سنة أولى ماستر، قانون خاص، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، الجزائر، 2020/2019.

4. المقالات العلمية:

1. جبار رقية، حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المجلد 57، العدد 02، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية، والاقتصادية، سنة 2020.
2. خالدي ثامر، شروط الاختراع للحصول على البراءة في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد05، المركز الجامعي البيض، سنة 2020.

3. عتيقة بلجبل، النظام القانوني الجزائري لحماية حق براءة الاختراع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 15، جامعة بسكرة، جانفي 2017.
4. علي محمد وفتاح محمد، مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة، العدد38، جامعة ادرار، الجزائر، سنة 2015.
5. قبايلي محمد، متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سنة 2023.
6. قراش شريفة، الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، سنة 2022.
7. نبيل ونوغي، النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، بحوث الجزء الثاني، العدد 10، جامعة سطيف.
8. نبيل ونوغي، شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد01، المركز الجامعي آفلو، جوان 2019.
9. نقادي حفيظ، الشروط الواجبة لمنح براءة الاختراع في القانون الجزائري رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، مجلة الحقيقة، العدد الثامن، ماي 2006.

6. المواقع الإلكترونية:

الموقع الالكتروني الخاص بقانون حماية الملكية المصري رقم 2002/82 www.tag-legal.com إطلع عليه يوم 2024/06/06 على الساعة 07:58.

الموقع الإلكتروني لقانون الملكية الفكرية الفرنسي: www.legifrance.gouv.fr ، إطلع عليه 2024/06/06، على الساعة 00:59.

5. الإتفاقات الدولية المتعلقة ببراءات الإختراع:

1. إتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المؤرخة في 1994/04/15.
2. إتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883.

6. النصوص التشريعية:

1. النصوص الوطنية:

القوانين:

1. القانون رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 68 السنة 50 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014.
2. قانون المالية رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية 2003.
3. القانون رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 68 السنة 50 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014.

الأوامر:

1. الأمر رقم 66 / 54المؤرخ 03مارس 1966، جريدة رسمية عدد 19، الصادرة بتاريخ 4مارس 1966. المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع.
2. الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع.

المراسيم:

1. المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/07. المتعلق بحماية الإختراعات. جريدة رسمية رقم 81. السنة1999.
2. المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق ل 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية، جريدة رسمية 21، العدد 11.
3. المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2 غشت 2005، المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها، جريدة رسمية عدد54، المؤرخة في 2 رجب 1426 الموافق 07 اوت 2005.

2. النصوص التشريعية الأجنبية:

1. Code Français Propriété Intellectuelle Loi Nº 92-597 du 1 juillet 1992 modification par Loi 2013-354 du 24 avril 2013, Jorn F nº 0099 du 27 avril 2013.

7. النصوص القانونية الأجنبية:

1. القانون الأردني المتعلق ببراءات الاختراعات. رقم 32. سنة 1999. جريدة رسمية رقم 3. مؤرخة 01 نوفمبر 1999.
2. قانون الملكية الصناعية السوري. المرسوم التشريعي رقم47 بتاريخ 09 تشرين الأول سنة 1946.المتضمن حماية الملكية التجارية والصناعية والمعدل بقانون رقم 28 بتاريخ 1400/05/18هـ.الموافق ل 1980/04/03.
3. قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82-2002.
4. قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي. رقم 65. لسنة 1970.

إهداء ..... ب
شكر وعرفان ..... أ
قائمة أهم المختصرات ..... د
مقدمـــة ..... هـ
الفصل الأول 5
ماهيـة براءة الاختراع 5
المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع 7
المطلب الأول: نشأة براءة الاختراع وطبيعتها القانونية. 7
الفرع الأول: نشأة براءة الاختراع في الجزائر. 7
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع. 13
المطلب الثاني: خصائص براءة الاختراع وانواعها. 17
الفرع الأول: خصائص براءة الاختراع. 17
الفرع الثاني: أنواع براءات الإختراع. 20
المبحث الثاني: شروط إستحقاق براءة الإختراع. 24
المطلب الأول: الشروط الموضوعية 24
الفرع الأول: وجود اختراع جديد 24
الفرع الثاني: وجود نشاط صناعي وقابلية تطبيقه. 27
المطلب الثاني: الشروط الشكلية. 31
الفرع الأول: إيداع الطلب وفحص الإختراع 31

الفرع الثاني: تسليم وشهر البراءة.....36
خلاصة الفصل الأول: 38
الفصل الثاني.....39
آثار براءة الاختراع 39
المبحث الأول: حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع. 41
المطلب الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع. 41
الفرع الأول: الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع. 41
الفرع الثاني: حق التصرف في براءة الإختراع. 46
المطلب الثاني: إلتزامات صاحب براءة الاختراع.....51
الفرع الاول: الإلتزام بدفع الرسوم السنوية.....51
الفرع الثاني: الإلتزام بإستغلال الإختراع. 54
المبحث الثاني: إنقضاء براءة الاختراع. 59
المطلب الاول: انتهاء المدة القانونية وسحب براءة الاختراع.....59
الفرع الأول: انتهاء المدة القانونية لبراءة الاختراع. 59
الفرع الثاني: التخلي عن براءة الاختراع أو سحبها. 62
المطلب الثاني: أسباب أخرى لانقضاء براءة الاختراع.....66
الفرع الأول: بطلان براءة الاختراع. 66
الفرع الثاني: سقوط براءة الاختراع. 70
خلاصة الفصل الثاني:.....74
الخاتمة.....75

قائمة المصادر والمراجع: 79

الفهرس: 85

الملخص: 88

الملخص باللغة العربية:

سوف نتطرق من خلال هذا البحث إلى دراسة موضوع حقوق صاحب براءة الاختراع في التشريع الجزائري، لذا إهتم اغلب المشرع الجزائري بتنظيمها قانونيا، حيث أصدر الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، الذي يحدد الشروط الشكلية والموضوعية الواحب توافرها في الإختراع حتى يستحق البراءة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. ويترتب على صدور شهادة براءة الاختراع حقوق تخول لصاحبها حق إستغلال إختراعه أو التصرف فيه، كما تلقى على عاتقه بعض الإلتزامات، إضافة إلى الأسباب التي قد تؤدي إلى إنقضاءها أو إنتهائها.

الكلمات المفتاحية: الإختراع، البراءة، الحق، الملكية الصناعية.

An English language summary :

Through this research, we will examine the subject of the patent holder's rights in Algerian legislation, so the Algerian legislation is interested in regulating them legally by issuing the 03/07 patent order, which sets forth the conditions of formality and objectivity applicable to the patent so that it is entitled to patent by the Algerian National Institute of Industrial Property. The issuance of the patent certificate entails rights that entitle the owner to exploit or dispose of the patent's invention, as well as certaines obligations In addition to the reasons that may lead to its expiry or termination.

Keywords : Patent, rights, Industrial property.